الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-تبسة
-قسم الحقوق-

المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
دلول عبد الرحيم

تحت اشراف الأستاذ:
د/ عثماني عز الدين

أمـــــام اللجنة المشكلـــــة من:

خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	مشرفا
بوراس منير	محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	مناقشا

السنة الجـــامعية:2022-202

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-تبسة
-قسم الحقوق-

المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
دلول عبد الرحيم

تحت اشراف الأستاذ:
د/ عثماني عز الدين

أمـــــام اللجنة المشكلـــــة من:

خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	رئيسا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	مشرفا
بوراس منير	محاضر قسم "أ"	جـــــامعة تبسة	مناقشا

السنة الجـــامعية:2022-2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

عن ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}

سورة محمد {33}

شـــكر وعرفان

الحمد والشكر أولا لله الذي وفقني لهذا العمل

قال رسول الله الكريم ﷺ : "من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل"

أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أتقدم بعبارات شكر وتقدير وعرفان للأستاذ المشرف الدكتور "عثماني عزالدين" على ما قدمه لي في هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذ "علاق عبد الوهاب" على مساعدته لي في إنجاز هذا البحث المتواضع.

أوجه شكرا خاصا للسادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي

-الأستاذة خالدي خديجة

-الأستاذ بوراس منير

و أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة .

الإهداء

الحمد لله الذي ماتم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما كان توفيقي إلا من عند الله

أهدي نجاحي هذا إلى ما أوصاني بهما الله { وبالوالدين إحسانا }

إلـى من مهَّد خطواتي وأحسن تربيتي وتعليمي إلى من أحمل إسمه بكل فخر

أبي العزيز

إلـى من أنجبتني سيدة الكون في عيني إلى من كانت دعواتها سبب نجاحي

أمي الغالية

أطـال الله في عمرهما وجزاهما عني كـل الخيـر

إلـى من أعـزَّني الله بهـم في هـذه الحياة سندي الـذي لا يميل حفظهم الله

أخوتي

قائمة المختصرات

- ج.ر ـــ جريدة الرسمية
- ص ـــ صفحة
- د.س.ن ـــ دون سنة نشر

مقدمة

مقدمـــــة

بعد الصراعات الطويلة التي عاشها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبعد أن بدأت تتضح ملامح كيانات الدول وأسسها، سعت كل الدول جاهدة إلى إعادة بناء وترميم قواها التي خرجت منهارة من الحروب، ولان أهم درس استخلصته البشرية قاطبة في تلك الفترة هو أن القوة تكمن في الاقتصاد وان الدول القوية اقتصاديا هي التي ستحدد وتتحكم في تسيير تلك الحقبة الزمنية على الأقل فقد شرعت الدول في بناء اقتصادها كما أعطت أهمية بالغة لمجال التشريع والتنظيم إدراكا منها أن سياسة الردع القانونية هي من ستنظم كل مجالات الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، وهذا ما ظهر جليا، حيث ترجع اغلب قوانين العقوبات المطبقة في العالم إلى القانونيين الفرنسي والانجليزي لان هاتين الدولتين كانتا من أهم الدول الاستعماري المهيمنة على الشعوب وخاصة بلدان العالم الثالث،والتي قامت باعتماد هذه القوانين من خلال نقلها حرفيا،أو بعدم الخروج عن أصولها ،ومن بين هذه الدول الجزائر التي عانت من الاستعمار الفرنسي لأكثر من قرن من الزمن.

وبذلك تزايد التدخل التشريعي في التجريم خلال هذه الفترة مما أدى إلى خلق أوضاع جديدة لمواجهة الإشكال المستحدثة والمعاصرة من الإجرام،التي صاحبت التطور الهائل للبشرية في كل المجالات، أو ما يعرف بالعولمة ومرافقها من تطور ،ففي المجال الاقتصادي ظهرت جرائم لم تكن معروفة فيما سبق وأخذت بالانتشار والتطور السريع في أساليبها عرفت بعدة تسميات أهمها جرائم الخطر وجر ائم ذوي الياقات البيضاء في إشارة واضحة أن المجرمين هم من يصنعون القانون ،ليبقى أهم مصطلح أطلق عليها هو جرائم الأعمال. ولقد سعت الدولة الجزائرية إلى سن تشريعات وقوانين لمكافحة الجرائم بصفة عامة ،وجرائم الأعمال بصفة خاصة بحيث امتدت جذور جهودها إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لأجل بلوغ وتحقيق الأهداف المرجوة المتمثلة أساسا في القضاء على كل أنواع ومظاهر الانحراف والجريمة والفساد ،كما بدا المشرع الجزائري مطلع الألفينيات يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونية الجزائرية كجرائم تبييض الأموال ، والصفقات العمومية وجرائم المنافسة وجرائم البورصة والتي خصصنا لها فصل من الدراسة للتدقيق فيها.

- **أهمية الدراسة:**

تتضح أهمية دراسة موضوع التعرف على جرائم الأعمال من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية، وكذا تبيان الميزة أو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم سواء من حيث أركانها أو طبيعة المسؤولية فيها بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وكذا التعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال.

وأيضا للبحث عما إذا كان المشرع قد حدد معالم المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال بشكل واضح ودقيق من شروط وتكييف، أم كان مجرد طرح لمسايرة التطورات القانونية واستجابة للضغوطات الاقتصادية العالمية التي فرضت على الجزائر تغيير منظومتها القانونية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتنوع أسباب اختيار موضوع " المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال" وتختلف من حيث كونها أسباب علمية و أسباب عملية.

■ **أسباب علمية:**

- التوصل الى معرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ردع جرائم الأعمال وبالتحديد جرائم البورصة وهل من الممكن أن يكون الخلل هو الجانب التشريعي وعدم كفاءة النصوص القانونية أو عدم كفاءة الإدارة وتراخيها في القيام بدورها .
- كون موضوع جرائم الأعمال لم يتطرق له الباحثين بالشكل الكافي في الجزائر.
- أهمية الموضوع محل الدراسة.
- إضافة مراجع يمكن الرجوع اليها عند التطرق لمثل هذا البحث او جزء منه.

■ **أسباب شخصية:**

- الميول الشخصي لدراسة موضوع " المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال".

- الاختصاص الدراسي الذي ادرسه.

■ **أهداف الدراسة:**

- التعرف الى مفهوم جرائم الاعمال وخصائصها.
- التطرق الى العقوبات التي تبناها المشرع الجزائي والمقررة في جرائم الاعمال.

■ **صعوبات الدراسة:**

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذا العمل هو ندرة المراجع التي تناولت موضوع جرائم الأعمال وخاصة الباحثين والفقهاء في الجزائر.

■ **إشكالية الدراسة:**

من أجل تبيان خصوصية جرائم الأعمال استوجب علينا التعمق فيها، وضرورة جمع بعض الأفكار الموجزة والمتناثرة قمنا بطرح الاشكال التالي:

"هل وفق المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية في ردع جرائم الأعمال بما يتناسب وخطورتها؟"

■ **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لكونه ساعدنا على جمع المواد العلمية وانتقاء ما يصب منها في موضوع جرائم الأعمال ثم عرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا و تحليلا كافيا بإستخدام المنهج التحليلي لاستخلاص النتائج و محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة.

■ **خطة الدراسة:**

لقد اتبعنا التقسيم الثنائي للتطرق الى محاور دراستنا، حيث قمنا بتقسيمها الى فصلين فصل تحت عنوان الاطار المفاهيمي لجرائم الاعمال.قسمناه الى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الأعمال، والمبحث الثاني: خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية في مجال الأعمال. أما الفصل الثاني بعنوان: إجراءات المتابعة على جرائم الاعمال والجزاءات المقررة عليها، المبحث الأول: القواعد الأجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال، المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الأعمال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال

تمهيد:

إن التطورات التي حدثت في العالم في المجال الإقتصادي والتقني وثورة عالم الإتصالات، وما صاحبها من تنامي في حركة رؤوس الأموال وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود من خلال نظم مالية عالمية واسعة الانتشار وكثيرة التعقيد، جعل النظام المالي أكثر عرضة للانشطة الإجرامية. ولذلك تنهض الحماية الجنائية لمصادر تمويل النشاط الإقتصادي الوطني بدور محوري في حماية الاقتصاد من عواقب الهزات والإضطرابات، في ظل شيوع ظاهرة الفساد وانتشار الإجرام المالي، هذا ما يعرف بجرائم الاعمال.

لكون جرائم الأعمال ترتبط أساسا بمجال المال والأعمال والجانب الاقتصادي فهي تتمثل في قيام رجال الأعمال بمناسبة مباشرتهم لمهامهم بالاحتيال واللجوء إلى أساليب تخالف القانون سواء بارتكابهم لأفعال أو الامتناع عنها، رغم علمهم السابق وقصدهم الجنائي في ارتكابها بغية تحقيق مكاسب شخصية، بذريعة أن الغاية تبرر الوسيلة هذا ما سنفصله من خلال هذا الفصل تحت عنوان **الاطار المفاهيمي لجرائم الاعمال** الذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم جرائم الاعمال

المبحث الثاني: خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال.

المبحث الاول : مفهوم جرائم الاعمال

من المسلم به أن جرائم الإعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الاتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبيها ونظرا كذلك لطرقها المستحدثة والمتزايدة.

مما جعل جمهور الباحثين والفقهاء يتولى ضبط مفهومها عن طريق أبحاث واجتهادات قانونية مختلفة.

كما أن جرائم الأعمال تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث الخصائص و المجالات التي ترتكب فيها حتى نقول عنها جرائم اعمال.

هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: مفهوم جرائم الاعمال.

المطلب الثاني: خصائص ومجالات جرائم الاعمال.

المطلب الأول : تعريف جرائم الاعمال

من المسلم به أن جرائم الإعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة عالية في المجتمع هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الاتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف باختلاف المجالات التي ينشط بها مرتكبيه.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم جرائم الاعمال وفق فرعين، الأول بعنوان (تعريف جرائم الاعمال)، والثاني تحت عنوان (أركان جرائم الاعمال).

الفرع الأول : تعريف جرائم الاعمال

لقد اختلف جموع الفقهاء حول التعريف الكامل لجرائم الأعمال وقد انقسموا في أرائهم إلى فريقين ،تبنى الفريق الأول فكرة الأخذ بالمذهب الموضوعي ،بينما احذ الفريق الثاني بفكرة المذهب الشخصي حيث سنتطرق لوجهات نظر كلا الفريقين:

أ- المذهب الموضوعي:

اخذ أنصار هذا المذهب بمعيارين أساسين يتمثلان في المعيار الاقتصادي ومعيار المشروع، بالإضافة إلى المعيار الموضوعي القانوني، حيث يعتمد دعاة المعيار الاقتصادي في تحديد تعريف جرائم الأعمال على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعها الفقه أو القضاء لقانون العقوبات الاقتصادي الذي يهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة من أي اعتداء.[1]

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنها " كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ، ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة.

وبالتالي فان أنصار هذا المعيار قد اعتمدوا لتعريف جرائم الأعمال اعتمادا واضحا على قانون العقوبات الاقتصادية، هذا ما قد يخلق لبسا كون جرائم الأعمال تشمل مجالات لا يمكن حصرها.

[1] - معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2015/2016 ص11.

في حين انطلق أنصار معيار المشروع من فكرة أن المعاملات وهي محور الإجرام لاتتم إلا داخل المشروع، وما يؤخذ على هذه النظرية أنها ربطت جرائم الأعمال بمجرد حدوثها بمشروع اقتصادي. [1]

ب- **المذهب القانوني:** أنصار المذهب القانوني ينادون بضرورة القيام بعملية تصنيف وتعداد وترتيب جرائم الأعمال تحت تقنين واحد ولكن مايعاب على نظرية أنصار هذا المذهب هو أننا سنكون أمام تضخم تشريعي واضح في ميدان الأعمال موضوع التقنين، نضرا لان جرائم الأعمال في تجدد مستمر وتغير دائم في أشكالها، وهذا هو السبب في عدم الانسجام الذي يعاني منه قانون الأعمال بصفة عامة والذي ينعكس على القانون الجنائي للإعمال باعتباره أهم فروعه.[2]

ج- **المذهب الشخصي:** حيث يرى أنصار هذا المذهب أن تحديد تعريف جرائم الأعمال يكون بالاعتماد على أساس شخص مرتكب الجريمة فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أم بنفسية المجرم. فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين. إلا أنه يعاب على هذا المعيار أنه يدخل في نطاق إجرام المعاملات تلك الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن أصلا من طائفة جرائم المعاملات.

ومن خلال استقرائنا لهذه النظريات نلاحظ انه يصعب الدمج فيما بينها للوصول إلى تعريف مانع وجامع لجرائم الأعمال وذلك لتضارب رؤى مؤيدي هذه النظريات.

[1] - حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهظة العربية، القاهرة،1989، ص18.

[2] - مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، من إعداد الدكتور حسام بوحجر، جامعة 08 ماي ،1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021،.

ومنه حسب التعريف الذي جاء به "محمد بن حم"، فإن جريمة الأعمال بأنها : " كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال.[1]

المطلب الثاني : أركان جريمة الأعمال.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".[2]

الجريمة هي ظاهرة مركبة الأركان. لها جانبان: جانب مادي، يتمثل في الفعل الصادر عن الفاعل، وجانب نفسي يتمثل في الحالة النفسية المترافقة مع الفعل، من حيث مدى ما توفر من علم وارادة لدى الفاعل.

ذلك يعني أن المبدأ العام بالنسبة لكيان الجريمة هو عدم إمكانية قيامها على ركن واحد فقط، ويرجع هذا التعدد في أركانها أن للإنسان– وهو صانع الجريمة – كيانا ماديا هو أعضاء جسده، وكيانا نفسيا أو روحيا محركا للجسد، والجريمة تدور فيهما معا، بمعنى انها تعكس هذين الكيانين وتجتمع فيهما معا.

جريمة الأعمال كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من 03 أركان: ركن مادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، وركن معنوي يمثل الحالة النفسية للفاعل وقت صدور الركن المادي عنه إضافة للركن الشرعي لها.

1- الركن المادي التام لجريمة الأعمال:

لا يتميز الركن المادي في جريمة الأعمال المالية أو التجارية بشيء مختلف عن مثيلاتها في سائر الجرائم، فهو يتكون من السلوك ألجرمي، والنتيجة الضارة أو الخطرة، والصلة السببية بين الاثنين، باستثناء الجرائم الشكلية حيث يكتفي بالسلوك الجرمي فقط، ويكون الركن المادي تاما عندما يستجمع عناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة والصلة السببية، وقد يوقف

[1] - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال، المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوي علمية، بيروت، 2012، ص18-19.

[2] - محمد بن حم، مرجع نفسه، ص 20.

السلوك أو يتوقف عند حد معين، أو يكتمل السلوك لكن النتيجة تتخلف أو تخيب لسبب من الأسباب، فيكون الركن المادي عندئذ غير تام، وبالتالي تصبح الجريمة موقوفة (المحاولة الناقصة) أو خائبة (المحاولة التامة).

سنفصل في عناصر الركن المادي كما يلي :

- **السلوك الاجرامي:** من المسلم به أن الركن المادي للجريمة هو الركن الأساسي فيها لأنه يمثل الإرادة الحقيقة الكامنة لدى الجاني، وقيامه بسلوك مجرم قانونا وقد يكون هذا السلوك ايجابي إذا باشره الفاعل وقد يكون سلبيا اذا امتنع عن القيام بسلوك أمر القانون بالقيام به وبرجوعنا إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري يمكننا استخلاص بعض الأمثلة التي تحدد بدقة أنواع السلوك الإجرامي المتعلق بالركن المادي لجرائم الأعمال. [1]
- **النتيجة**: هي الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، والملاحظ في جرائم الأعمال هو احتمال حصول نتائج خطيرة أو احتمال وقوعها أو حصول ضرر منها فمن هذا المنظور سميت بجرائم الخطر، حيث يتم الاكتفاء فيها بمجرد حصول السلوك الإجرامي والذي تعقبه الجريمة بغض النضر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني بالرغم من أن هناك جرائم ايجابية يرتكبها رجال الأعمال، كممارسة أفعال غير مشروعة في البورصة.[2]
- **الصلة السببية بين السلوك والنتيجة :**تعني السببية في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما. فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل، وأن ُسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون تحصل نتيجة، بل يلزم فضلا عن ذلك أن ت بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة .أما إذا وقعت تلك النتيجة الضارة بالاستقلال عن سلوك الفاعل، وأمكن فصلها عنه

[1] - معمر نادية، مرجع سابق، ص 13.

[2] - محمد بن حم، مرجع سابق، ص ص،22-23.

لأسباب لاحقة مستقلة وغير مألوفة، كالقوة القاهرة غير المتوقعة والتي لا يمكن منعها، فلم يعد من الجائز إمكان مساءلته عنها.[1]

2- الركن المعنوي لجريمة الأعمال:

من المعروف ومن المسلم به أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد فقط هو الركن المادي.

فالجريمة تنبثق عن ركنين معا والفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل لا يهتم به القانون الجزائي لوحده.

ولا يتحقق الركن المعنوي في جرائم الأعمال بتوفر إرادة الجاني لوحدها بل لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال العائدات أو الأموال الغير مشروعة، وتأخذ الإرادة لتحقيق الجرائم صورتين اثنين تتمثلان فيما يلي:

أ- الإرادة الواعية والتي منها إحداث النتيجة والتي تسمى بصورة القصد الجنائي.

ب- الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة من غير قصد ويطلق عليها اسم صورة الخطأ.

اذن للإرادة الجرمية صورتان أساسيتان هما القصد الإجرامي وتكون في هذه الحالة الجريمة مقصودة، والخطأ وتكون في هذه الحالة الجريمة غير مقصودة.[2]

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 108-109.

[2] - شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص، 13-14.

المطلب الثاني : خصائص ومجالات جرائم الاعمال

مثل كل الجرائم فإن جرائم الاعمال لها خصائص تجعلها محل اختلاف عن باقي الجرائم ومجالات جرائم الاعمال تختلف عن مجالات باقي الجرائم مثل الجرائم الالكترونية وجرائم الاسرة ...إلخ.

هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين، فكان الفرع الأول عنوانه (خصائص جرائم الاعمال)، والفرع الثاني جاء تحت عنوان (مجالات جرائم الاعمال).

الفرع الأول : خصائص جرائم الاعمال

ان الدراسات الفقهية التي جاءت في موضوع جرائم الاعمال يمكن القول ان اغلبها اتفقت على ان هذه الأخيرة حددت خصائصها كما يلي:

1- **إنها ترتكب من طرف رجال الأعمال غالبا:** فمرتكبو هذه الجرائم أقوياء اقتصاديا، فهم رجال أعمال، ومنهم هيئات معنوية بالغة القوة، تعتبر أهم ما يميز هذه الجرائم عن الجرائم العادية الأخرى،[1] لان مرتكبيها قد اعتمدوا في تنفيذهم لها على ما يمتلكونه من سلطة ونفوذ يسمح لهم بالتخطيط والتنفيذ بدقة واحترافية ،سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية تملك مكانة مرموقة ومنصب عال أو بهيئات معنوية بالغة القوة تنفذ ما تصبو إليه عن طريق ممثليها ،بحيث أنهم في موضع بعيد تماما عن الشبهة مما ساهم في أن كثير من الجرائم قد نفذت ولم يتم الكشف عنها، أو تم الكشف عنها بعد فوات مدة كبيرة من الزمن، ما يجعل المتابعة الجزائية للمرتكبين صعبة جدا.[2]

2- **جر ائم الأعمال جرائم مصطنعة:** حيث تختلف جرائم الأعمال عن الجرائم العادية التي تعتبر منافية للأخلاق والآداب العامة ويرفضها المجتمع بشكل عام ولها عنصر الثبات

[1] - رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص ص 53،54.

[2] - معمر نادية، مرجع سابق، ص 15.

والعمومية في كون أن جريمة الأعمال هي ظاهرة قانونية من صنع القانون الذي أوجدها من العدم، وهي متغيرة باستمرار ويغلب عليها الجانب التنظيمي والجزاء فيها لايعد تصرفا منافيا للأخلاق الاجتماعية.

3- **جرائم الأعمال من الجرائم التقنية:** تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم بين أطراف ترتكب هذه الأعمال الإجرامية .

4- **إن جرائم الأعمال لا تخلف ضحايا مباشرين:** نظرا لطبيعة جرائم الأعمال إن جرائم واتصافها بالسرية والتعقيد فهي لأتخلف ضحايا مباشرين لأنها لأتمس بالأفراد مباشرة إنما تتعدى إلى الإضرار بالمصلحة العامة للدولة فهي تمس أساسا بالقيم العامة الاقتصادية أو الاجتماعية منها.[1]

5- **جرائم الأعمال ذات طبيعة مالية:** يعتبر مرتكبوا جرائم الأعمال هدفهم من ارتكابهم لبعض الجرائم الوصول إلى الربح المادي الذي يكون الطمع هو أساس ارتكابها.

6- **جرائم الأعمال من الجرائم المتطور:** جرائم الأعمال لا تتميز بالاستقرار فهي متغيرة في الزمان والمكان.[2]

7- **جرائم الأعمال تتأثر بالنظام الاقتصادي المتبع:** بما أن جرائم الأعمال غير ثابتة فهي تتأثر مباشرة بنوع النظام الاقتصادي المتبع من الدولة، وبالتوجهات الاقتصادية للدولة كذلك حيث تسعى اغلب التشريعات لفرض نظام اقتصادي خاص لحماية الأنشطة الاقتصادية .

[1] - مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2020، ص22.

[2] - - مدوري كاهنة، بلوز حنان،مرجع نفسه،ص 23.

الفرع الثاني :مجالات جرائم الاعمال

ترتبط جرائم الأعمال بعديد من المجالات الاقتصادية والمالية، وجرائم الأعمال مختلفة وكثيرة، كونها تتميز بخاصية السرعة والتجدد ما جعلها تختلف عن غيرها من الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي العام.[1]

وان كان تعريف القانون الجنائي للأعمال وتحديد مفهومه له أهمية بالغة في تحديد إذا وحصر المعنى العام لجرائم الأعمال فان مجالاته لا تقل أهمية عنه كذلك.

وخاصة في بلدان العالم الثالث واخص بالذكر الدول العربية حيث استفحلت هذه الجرائم بشكل كبير ويدعو للقلق داخل كل مجالات الأنشطة المالية والاقتصادية.

المبحث الثاني : خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال

يترتب عن اجتماع أركان الجريمة الثلاث (الشرعي المادي و المعنوي) تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها، و تحمل المسؤولية الجزائية أين يسأل عن الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي و يحاسب في خطئه بتوقيع الجزاء عليه و هذا تبعا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

حيث لجأ المشرع الجزائي من اجل حماية تلك المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى و المتطورة في هذا العصر، الخروج عن الأصل العام و التوسع في نطاق التجريم و المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي التابع بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول)، ثم الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

[1] - معمر نادية،مرجع سابق،ص20.

المطلب الأول : أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تقتضي المسؤولية الجزائية بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل انه قام بها فعلا، و هذا ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، و تكون مجرمة و معاقب عليها الذي عقد في أثينا سنة 1987 بمناسبة بحث المساهمة الجزائية ، حيث نص على :" أنه لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها، و اتجهت إرادته للمساهمة فيها".[1]

إلا أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تختلف عن ذلك، إذ وجدت منفذا لها في القانون المدني، أما في القانون الجزائي فقد اعترضنها قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية، المكرسة دستوريا في نص المادة 160 منه.

و مما سبق سنبين تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول)، ثم إبراز فكرة إسناد المسؤولية الجزائية على فعل الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بالاعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي لتعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[2]، يتوجب علينا تبيان المقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال ما يلي:

كقاعدة عامة فان المسؤولية الجزائية تكون شخصية ، و ذلك إقرارا بمبدأ شخصية المسؤولية و العقاب المكرسة دستوريا.[3]

حيث أن الشخص يعاقب على أفعاله بوصفه فاعلا أو شريكا عن الأعمال التي جرمها القانون، دون أن تتعدى العقوبة إلى سواه.

غير انه في إطار التطورات التي شهدتها مختلف الميادين القانونية والاقتصادية وما نتج عنها من انحرافات خطيرة، توجب على المشرع الجزائي التدخل لحماية المصالح التجارية و المالية.... للدولة، وكان ذلك عن طريق إقراره صور أخرى للمسؤولية الجزائية متجاوزا بذلك قاعدة المبدأ العام أعلاه، و من بينها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

بالنسبة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا صريحا نظرا لحداثتها، وإنما اكتفى بإبراز الحالات التي يكون فيها مرتكب الأفعال المجرمة قانونا بصدد المسؤولية عن فعل الغير، وذلك ضمن قواعد القانون المدني ابتداء من المادة 134 إلى 137 منه.[4]

---

[1] -السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق،المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء،2019-2018 ص7.

[2] - نادية معمر، مرجع سابق،ص30.

[3] - مدوري كاهنة، مرجع سابق،ص 45.

[4] -أنظر المواد 134-137 من القانون المدني الجزائري.

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:" المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص أخر، و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما، تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر من الشخص الثاني من أفعال."

و من بين القوانين التي كرست المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نجد قانون الجمارك أين نص على ذلك في المادة 317 منه [1]: "في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكوا البضائع محل الغش، و كذا الشركاء و باقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون متضامنين و خاضعين للإكراه البدني من أجل الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة."

و منه يظهر أن أحكام هذه المادة تشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي؛ كما أن المشرع الجزائي حاول من خلالها استنباط نفس أحكام المسؤولية المدنية التضامنية و تطبيقها في المحال الجمركي، بالرغم من تعارض ذلك مع أهم مبادئ الشرعية.

لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يجب توفر شرطين أساسيين، أولهما ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، و الثاني وجود علاقة تبعية بين التابع و المتبوع، و حيث سنقوم بشرح كل شرط على حدا كما يلي:

1- ارتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة :

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يكون التابع قد ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، و هذا ما جاء في نص المادة 136\1 من القانون المدني بنصها على أن:" يكون المتبوع مسؤولا على من القانون المدني الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها[2]."

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع و المخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي.

حيث انه لا يمكن تصور مسالة المتبوع عن كافة الأفعال أو الأخطاء التي يرتكبها تابعه. إذ لا يكفي أن تكون الوظيفة أو العمل قد سهل ارتكاب المخالفة أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابها، بل يجب آن تتحقق العلاقة السببية. فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع و بدون أن تكون صلة بالنشاط.

إلا انه خلافا لما سبق فان مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على انه صاحب البضاعة محل الغش لقيام مسؤوليته، دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظفته. [3]

---

[1] - أنظر قانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك .

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 04 دار هومة ، الجزائر, 2007، ص120.

[3] - قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جنائي و علوم جنائية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2018 ص 25.

2- وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع:

تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع على عنصريين أساسيين وهما : عنصر السلطة الفعلية، وعنصر الرقابة و التوجيه، و هذا ما تضمنته المادة 136 /2 من القانون المدني.

أ- عنصر السلطة الفعلية:

ان علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع، تتمثل في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية، كما قد تكون ناشئة من أساس عقد رضائي، سواء كان هذا العمل بأجر أو بدونه، و كيفما كان نوع العمل ذو مدة محددة أو دائمة، و ليس من الضروري إن تكون هذه السلطة شرعية، بل المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع.

حيث أن علاقة التبعية حتى و إن كان العقد باطلا تبقى قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، بل ليس من الضروري اختيار شخص تابعه. [1]

و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 136 من القانون السابق الذكرعلى انه : " وتتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ."

ت- **عنصر الرقابة و التوجيه :**

يجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة و التوجيه من طرف المتبوع، و لا تشترط في هذا الأخير إن يكو ن قادرا على الرقابة و التوجيه بين الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون ذلك من الناحية الإدارية فقط.[2]

فمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هي مسؤولية مفترضة، بحيث يفرض عليه الالتزام بالرقابة و اتخاذ الإجراءات الضرورية في نطاق سلطته لكفالة تطبيق القانون.

فإذا ارتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده و إنما يسأل أيضا مالك المشروع أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها ، أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين و الأنظمة الإدارية أو البلدية؛ و منه سيسأل مدير المشروع عما يقع فيه من مخالفات حاضرا كان أو غائبا، من كان غيابه باختياره و رضاه، لأن إشرافه على المشروع يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر.

---

[1] - الروسان أيهاب، خصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان)،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد7، جامعة المنار، تونس،2012.ص90.

[2] - بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2013-2012 ص 46.

الفرع الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

هناك حالات يتم فيها إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة و هذا ما سنتطرق إليه (أولا)، و حالات أخرى يتم فيها إسناد المسؤولية بطريقة غير مباشرة سنبين بعضا منها (ثانيا).

أولا: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، هو ذلك الذي يتم فيه تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و يقضي فيه بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في ارتكاب الجريمة، بل ارتكب من طرف شخص آخر تربط بينهما علاقة تبعية ؛ و هذا ما يسمى بالفاعل المادي المباشر، حيث هو الذي يحقق الركن المادي مباشرة، و قد عرفه مؤتمر أثينا بأنه هو الذي يحقق الركنين المادي و المعنوي للجريمة كما حددها القانون، و في جرائم الامتناع يعتبر فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل لكنه لم يفعل.[1]

و يجدر الإشارة إلى أن حالات المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير أخطر بكثير من حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، حيث أن هذه الأخيرة ذات طابع مالي لا يتحمل الشخص المسؤول فيها إلا عقوبة مالية، في حين أنه في المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير، تقرن العقوبة المالية بالعقوبة السالبة للحرية.

و يلاحظ أن قانون الضرائب جاء أكثر وضوحا فيما يخص هذه المسألة، فالمادة 362 /2 منه تقرر بأنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركة أو شخص معنوي من القانون الخاص ينطق بالعقوبات السالبة للحرية و العقوبات التبعية ضد المسيرين الإداريين أو ضد ممثلي الشركة، أما العقوبات المالية فيتحملونها بالتضامن مع الشخص المعنوي.[2]

كما نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير في مجال الصحافة في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات، و كذا المادة 115 من القانون الإعلام و التي تنص على أنه: « يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية. و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت ».[3]

ثانيا: الإسناد غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، و لكنه يحققه بواسطة أداة بشرية إما قصدا أو إهمالا. و يمكن القول أن أثار المسؤولية الجزائية تقع على شخص لم يسهم بأي دور في ارتكاب الجريمة، بل و دون أن ينسب إليه أي خطأ، و مع ذلك يتحمل جزء من العقوبة، أي أنه لا تحرك الدعوى و لا تباشر ضد المتبوع في البداية، و لكن

---

[1] - بروال نجيب، المرجع نفسه، ص 48.

[2] - ـ قواسمية سارة، المرجع السابق، ص 38

[3] -أنظر المادة 144 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 115 من قانون الاعلام.

في الأخير يتحمل عن تابعه كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها ضده، و بالتالي تعتبر مسؤوليته في هذه الحالة غير مباشرة.

و الواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية، فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة و ليست تعويضا لفائدة المجني عليه و من الحالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير، نجد التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات ، فهو نظام مقرر أصلا في القانون المدني و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 126 منه بقولها : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض ".

و من ثم انتقل هذا النظام إلى القانون الجزائي حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : « يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 / 4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية ». [1]

كما ذكرنا من قبل أن المشرع كثيرا ما يحمل بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين، و قلنا أن هذه المسؤولية تتمثل في تضامن الشركاء في الغرامة، إضافة إلى ذلك هناك حالة تتمثل في العقوبات ذات الصفة العينية و هي التي ترد على شيء منقولا كان أم عقارا، كالمصادرة و الإغلاق .

فالإسناد المباشر و غير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مهما قيل فيه من أسس و مبررات يبقى غير دستوري، و ذلك لخروجه الصريح من المبدأ الدستوري القاضي بشخصية المسؤولية و العقوبة، و لا يمكن بأي حال من الأحوال القبول بهذه المسؤولية الشاذة لما فيها من اعتداء على حقوق الإنسان و حرياته .

المطلب الثاني : الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الأصل أن الشخص الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية هو الإنسان ـ الشخص الطبيعي كونه الوحيد المتمتع بالوعي و الإرادة التي تجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية .

إلا أنه بسبب التطور الهائل في مجال التكنولوجيا التي عرفها العالم . أدى ذلك إلى ظهور و انتشار. الأشخاص المعنوية بكثرة في مختلف المجالات لا سيما المجال الاقتصادي.

إذا أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقة إجرامية، حيث كان هذا الأمر موضع مساءلة مدنية فقط . لكن حاليا بات يسأل جزائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي .

و مما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشخص الاعتباري وتبيان موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية له (الفرع الأول)، ثم إبراز شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

[1] ـ انظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي:

في إطار دراسة الشخص المعنوي سنتطرق إلى تبيان المقصود بالشخص الاعتباري ثم إظهار موقف المشرع الجزائري إزاء هذا الشخص.

■ **1: المقصود بالشخص المعنوي:**

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية و بالكيان المستقل، و يعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و العبرة من إضفاء الشخصية المعنوية على الأشخاص الاعتبارية هو تمكينها التعامل مع الغير بوصفها شخص واحد مستقل عن الأعضاء المكونين لها.[1]

عرفت مختلف تشريعات الدول مواقف متباينة في اعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي، فهناك من اعترف صراحة بذلك و هناك من تأخر في هذا الاعتراف، و هناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي و الطبيعي.[2]

■ **2: موقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.**

إن المشرع الجزائري كان واضحا حول مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا، و ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري، إذ مر موقفه بمرحلتين هما:

1- مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004

تتميز هذه المرحلة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية و عدم وضوحه، ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصفة قطعية، و في المرحلة الثانية أعترف بها جزئيا.

أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

من خلال المتمعن في أحكام الأمر **66 - 156** ،تتبين نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وجاءت كل أحكامه واضحة الدلالة، من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب.

إذ النص الوحيد الذي تم الإشارة فيه إلى الشخص المعنوي هي المادة 9 في عبارة « حل الشخص الاعتباري » ضمن العقوبات التكميلية.[3]

ب- مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزئية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة منها:

- الأمر رقم 95 - 06، المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي بطريقة ضمنية، حيث نصت المواد 1 و 2 منه على نطاق تطبيق هذا القانون

[1] - حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2014،ص 31.

[2] - شول بن شهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة غرداية،2019،ص108.

[3] -.الأمر 156-66 و المتضمن قانون العقوبات.

الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي و معنوي.[1]

2- مرحلة ما بعد تعديل قانون العقوبات 2004:

لقد تغيرت نظرة المشرع الجزائري حول فكرة عدم إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك بعد تعديل قانون العقوبات الصادرة في 10 نوفمبر 2004، بحيث يعترف بها صراحة و هذا ما يظهر في قانون العقوبات خلال نص المادة 51 مكرر منه والتي جاء نصها كما يلي:

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

و كذلك المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

أضاف المشرع المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 في قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت الاختصاص القضائي المحلي و إجراءات المتابعة، التحقيق و المحاكمة، و تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى[2].

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (أولا)، و أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي (ثانيا).

أولا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

إن اغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط.

يشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه و ممثليه أو العاملين أن ترتكب الجريمة لحسابه.[3]

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الشرط نجد المشرع الجزائري الذي نص صراحة في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

كما نص على ذلك في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : " الشخص المعنوي

---

[1] - أمر 06-95 مؤرخ في25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد ،9 صادر بتاريخ 22 فيفري ،1995 معدل و متمم.

[2] - أنظر قانون الإجراءات الجزائية،المواد 65 الى 65 مكرر 4.

[3] - كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيد، ،2017-2016 ص 57.

الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في نطاق المعقول.

ومنه فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة و مصلحة للشخص المعنوي.

يعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية، المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته و لو تم توقيفه على إتمامها في مرحلة التنفيذ[1].

كما أن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي، فهو يسأل عنها على هذا المنوال، و أن نفس هذه تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي و في نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي.[2]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص الاعتباري هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فلا يمكن له القيام بالجريمة ، إلا من خلال أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له و المجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل و الرأس يفكر.

و عليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائيا في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل المجرم مرتكب لحسابه من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[3]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو ممثليه الشرعيين، و ذلك بالعودة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[4]."

كما جاء ذلك أيضا في المادة 5 المعدلة و المتممة بموجب المادة الثانية من الأمر 10-03، في نصها على ما يلي: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين."

و من هذا يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، أنها تتكون من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي و إدارته ، و تتمثل عموما في الرئيس أو المدير ، والإدارة أو الجهة العمومية للمساهمين أو للأعضاء.

---

[1] - كحولة مريم، المرجع نفسه،ص60.

[2] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص192.

[3] - محمود محمود مصطفى، الجرائم االقتصادية في القانون المقارن، ج1,ط2،مطبعة جامعة القاىرة1979 ،ص123.

[4] - المادة 51 قانون العقوبات الجزائري.

أما المقصود بالممثل الشرعي فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي ، سواء كانت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على إتفاق.[1]

[1] - كحلولة مريم، المرجع السابق، ص 59.

ملخص الفصل الأول:

تعد المسؤولية الجزائية من أهم موضوعات القانون الجزائي، إذ تعد المحور الأساسي الذي ترتكز عليه الفلسفة و السياسة الجنائية، حيث كانت هذه المسؤولية المبنية على فكرة الخطأ الشخصي، ثمرة تطور مفاهيم جزائية والتي استغرقت حقبة من الزمن،انتهت في أواخر القرن التاسع عشر بتقرير مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.

كما نستطيع القول بأن تطور نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الميدان الإقتصادي، أصبح يشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث أدى هذا التحول التدريجي إلى تقمص وانحصار مبدأ شخصية المسؤولية.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة على جرائم الأعمال

والجزاءات المقررة عليها

الفصل الثاني: إجراءات المتابعةعلى جرائم الاعمال والجزاءات المقررة عليها

تمهيد:

إن قمع أي جريمة يتجسد فعليا في تقرير قواعد إجرائية ومحكمة، وكذا تقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص القانونية.

لكن الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال جعلت المشرع في هذا الإطار متحملا لعبء إيجاد مقارنة متوازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية، من النجاعة والفعالية وبين الثوابت الأصولية لمادة القانون، ولعل المشرع في إطار جرائم الأعمال قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي الكلاسيكي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا الهدف يبدو وأنه لم يحقق الغاية المرجوة منه بدليل انفراد وتمييز جرائم الأعمال بعدة خصوصيات.

فالقواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الأعمال تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الإجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي، فمنذ انطلاق التتبعات وصولا إلى النطق بالعقوبة النظام المتبع استثنائي،وهو ما يؤكد خصوصية جرائم الأعمال التي تظهر من خلال أحكام الدعوى العمومية سواء ما تعلق بتحريكها أو القيود الواردة عليها أو انقضائها، حيث نجد في هذا الخصوص الإدارة أصبحت تتمتع بدورفعال في تحريك الدعوى العمومية أو الجبائية، كما تظهر أيضا هذه الخصوصية على مستوى إجراء المصالحة في جرائم الأعمال الذي قد يضع حد للمتابعة فيها، و على مستوى قواعد الاختصاص و الإثبات.

أما من حيث نظام العقوبات، فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي العادي، حيث نجد المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال اعتمد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه إلى إعطاء أولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، كما أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال وأمام هذا الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ونبرز في:

-المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال.

- المبحث الثاني: خصوصية العقاب في جرائم الأعمال.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعةعلى جرائم الاعمال والجزاءات المقررة عليها

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال

باعتبار أن ميدان الأعمال يمتاز بالسرعة والمرونة، فإن المخالفات المترتبة في هذا الميدان، تعتبرمن أهم الجرائم الاقتصادية والتجارية والمالية في وقتنا الحالي، من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصادالمتمثل في مالية الدولة، فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج.

لذلك نجد المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين عامة وخاصة، لتجنب الأخطار التي تلحقها جرائم الأعمال بالنشاط الاقتصادي ولحماية المال العام والبري من كل تلاعب من طرف المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، بالإضافة إلى وضعه إطارا مرنا للسياسة التجريمية حتى يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية والاقتصادية المتغيرة.

بالرغم من اهتمام القوانين الموضوعية بتحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها، إلا أنها تبقى قولا نظريا بحتا، ما لم يكن هناك إجراءات شكلية تنظم تطبيق هذه الأخير(الجزاءات).

إذ الإجراءات الجزائية هي الوسيلة التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة الأخرى من حالة سكون إلى حالة حركة، كما أنها المحرك الفعلي لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق الفعلي.

إلا أن المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال لم يتقيد بتلك النصوص الجامدة عند تنظيمه لها ولم يلتزم تقريبا بالمبادئ الأصولية والسارية في القانون الجنائي والقواعد العامة، التي تؤدي بدورها إلى استخلاص خصوصيات هذه الأخيرة (جرائم الأعمال).

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبرر فيهما ما يلي:

-المطلب الأول: خصوصية تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.

- المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الاثبات قي جرائم الأعمال.

المطلب الأول : خصوصية تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

عندما تقع الجريمة إما أن تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وإما أن تصيب حقا خاصا لأحد أو لبعض الأفراد أو تصيبهما معا، وينتج عن ذلك إما طلب معاقبة مقترف، ومن ثم تعتبر المتابعات القضائية الممارسة في الجريمة، وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضررهذا الخصوص الطريق العادي والمألوف للفصل في المنازعات القائمة ومكافحة الجرائم وحماية الحق العام.

فتتبع جرائم الأعمال يتطلب تقنيات مختلفة، لهذا فإن الجانب الإجرائي لهذه الجرائم لا يخلو من خصوصية.

إذ تطبق على إجراءات متابعة جرائم الأعمال نفس الأحكام المطبقة على إجراءات متابعة جرائم القانون العام مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام، حيث تؤهل الإدارة وتسند لها القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها.

إلا أن هناك العديد من الأسباب القانونية والموضوعية التي تحول النيابة العامة دون تحريك أو إقامة الدعوى العامة.[1]

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث نخصص (الفرع الأول) لتبيان تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال و (الفرع الثاني) نبرر فيه أسباب انقضاء هذه الدعوى.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

طبقا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، وبناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .[2]

وعليه فالأصل أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "توقيع العقاب"، هذا وفق ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تتمتع بحق تقدير بناء على نظامي السرعية والملائمة.

---

[1] - ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جامعة طاهري محمد، بشار، 2016، ص461.

[2] -رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص54.

إلا أنه بالمقال في جرائم الأعمال حول المشرع الجزائري هذه الصلاحية (تحريك الدعوى) ومنحها لبعض الإدارات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة كالميدان الجمركي و الصرفي.

غير أن القاعدة العامة الواردة في المادة 29/1 ق إ ج والقضائية أن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات وذلك بوضع المشرع قيود في بعض الجرائم، حيث لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بتواجدها .

كوجوب إتباع إجراءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل أو بعد الاتصال بوقائع الدعوى العمومية، أو ضرورة تقديم شكوى مسبقة. [1]

أولا: مباشرة الدعوى العمومية

في إطار القانون الجنائي للأعمال اتجه المشرع إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه ليساير مختلف التطورات الخاصة في شتى الميادين نتيجة تطور التكنولوجيا والعولمة، ولهذا التمييز مبرراته، فهو دافع على الإسراع وتفادي البطيء الذي يلازم ويصاحب الإجراءات في القانون العام.

فكان للدعوى العمومية خصوصيتها، حيث أن النيابة العامة لم تعد تحتكر الدعوى العمومية وحدها، بل، إذ استحدث المشرع إجراءات خاصة تداخلت معها جهات أخرى وتشبعت سلطة إثارة الدعوى الجزائية ومكن السلطة الإدارية من صلاحيات واسعة تحد من سلطات النيابة في مباشرة اختصاصها .[2]

فالأصل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع، ولها سلطة التقدير والملائمة فيما توصلت إليه مرحلة البحث ، لتقرير إما تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي كثير من أو جمع الاستدلالات من نتائج الأحيان تصدر قرار الحفظ إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى العمومية.

إلا أنه من خلال التمعن في أحكام مختلف القوانين، يظهر أن دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية ، في جرائم الأعمال ثابت، وإن كان يختلف من إدارة إلى أخرى ومن قانون إلى آخرمع العلم أن هذا غيرمعمود في تتبع الجرائم العادية (جرائم القانون العام).

---

[1] - العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة، 2013-2014 ،ص11.

[2] - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أ بو بكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012،ص219.

وفي هذا الإطار تطرح مسألة الدعوى العمومية إشكالات عديدة تكمن أساسا فيمن يتولى إثارة الدعوى العمومية هل هي الإدارة بما خولته لها كل من التشريعات أم أنه ككل دعوى عمومية تبقى النيابة العامة الهيكل الوحيد المختص في التصرف فيها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى عرض أمثلة عن الدعوى العمومية في بعض جرائم الأعمال.

ففي المجال الجمركي نجد المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتعبئة للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها."[1]

يفهم من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك لم يخرج في القاعدة القانونية (العامة)في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية)، غير أنه أضاف أحكاما خاصة تتمثل في أن إدارة الجمارك هي التي تختص بمباشرة الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

وبالتمعن في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه نلاحظ المشرع مكن النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يصوغ لها تقديم متطلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر من نشأتها .

بمعنى أن هناك تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في المجال الجمركي.[2]

تنص 17 بالنسبة لجريمة الشيك، ففي خلال التمعن في أحكام القانون التجاري نجد المادة 526 مكرر 6 على "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

وهذا ما أكده قرار فرقة الجنح والمخالفات، القسم الثالث الصادر من المحكمة العليا في 30 أفريل ،2008 ،ملف رقم :457708 "لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحه إصدار شيك

[1] - أنظر المادة 259 من قانون الجمارك.

[2] - مفتاح لعيد، المرجع نفسه،ص221.

بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب لتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادة 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 من القانون التجاري."

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

أن للنيابة العامة حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون إذا كان طبقا لنص المادة 29 من ق إ ج.

فإنه يلاحظ من مفهوم حرية القضاء عدم تركيز سلطة تحريك الدعوى في النيابة العامة فقط، بل نسخ القانون ، كما تدخل المشرع أيضا بوضع ضمانات واسعة للمجني عليه يتمكن من خلالها من استيفاء حقه ، كما تدخل المشرع أيضا بوضع جزاءات خاصة ومسبقة يترتب على عدم احترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية .[1]

لأن المصلحة التي قد تترتب عند عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء، إلا بعد تحريكها لذلك في هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إزالة القيود والعوائق التي وضعها المشرع لتلك الجرائم.[2]

تعد الجرائم الواقعة في مجال الأعمال من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى لاعتبارات حاصلها حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ومن بين تلك القيود مايلي:

1- قيد الشكوى :

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية، دون أن يضع لها تعريف يمكن الاعتماد كالمادة 72من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادة 164 من قانون العقوبات...

ومنه فالشكوى عبارة عن تعبير عن إدارة المعنى عليه ترتب آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية، فهي تفي إذن زوال القيد 26 وهو رفع المانع الإجرائي من النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، فهو الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها من مفرزات التضخم التشريعي الذي أصبح يبحث في بدائل للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية.[3]

---

[1] - العلواني ليندة،مرجع سابق،ص25.

[2] -زريكي يمينة، خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر -15 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءا ت الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ،3 العدد ،6 جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، ،2018، ص83.

[3] - زريكي يمينة، المرجع نفسه، ص85.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما يخص الشكوى شكلا معينا لتقديمها، و منه يجوز تقديمها كتابيا أو شفاهيا أمام أي جهة مخولة قانونا باقي الشكاوي كالضابطة القضائية التي تحرر محضرا بشأنها و يحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية، كما يمكن تقديمها أمام قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني .

وعلى خلاف الجريمة في مجال الأعمال حيث لا تكون هذه الشكوى قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون من حيث تحديد الجهة المخولة بتقديمها تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائري.[1]

ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 02-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إ ج حيث تنص المادة 06 مكرر منه على أنه:

"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس حالها وذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة اختلاس أو تلف أو ضاع أحوال عمومية أو خاصة، الأنباء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول..."[2]

وكذلك مثلما جاء في الجرائم الضريبية حيث تنص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة ، والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الضريبية لا تتم إلا بناء على شكوى من إدارة الجمارك.

2- وجوب انقضاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية :

لقد رفع المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد زمني، يتعين عليها إكرامه قبل أي متابعة جزائية، وبالتمعن في التشريعات يلاحظ أنه ربط هذا القيد ببعض المتغيرات الخارجية، منها على سبيل المثال:

أ- القيد المتعلق بتقديم طلب المصالحة:

بالنسبة لهذا القيد فقد أجاز المشرع الجزائري لبعض الإدارات إجراء مصالحة جزائية مع المخالف، مرتبا بذلك تقييد سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية، متى تم تقديم طلب

[1] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 228.

[2] - أنظر المادة 6 من الأمر 155-66 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

المصالحة ، في الآجال المحددة قانونا والذي يكون بموجبة وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها.[1]

ويجد هذا القيد نفسه في تشريع الصرف، إذ يفهم من خلال التمعن في أحكام المادة9 مكرر والمادة 9 مكرر 1 إلى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر10 -03 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحيته بخصوص المتابعة، وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراء أولية جديرة بالاحترام.

إذا أعاد المشرع ترتيب القيد الزمني في جريمة الصرف من خلال التمييز بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني، يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 9 مكرر1، وبين الحالات التي تكون المصالحة قيد المتابعة الجزائية. المادة 9 مكرر 2.

ب- القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها:

تنص المادة 32 ق إ ج على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط وموظف عمومي يصل 40 تنص المادة 32 ق إ ج إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته عبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

انطلاقا من المادة أعلاه يتبين أن النيابة العامة تباشر تحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يتم إبلاغها على ارتكاب جناية أو جنحة تلقائيا، إلا في بعض الجرائم المتعلقة بالميدان الاقتصادي والأعمال، تتقيد سلطة هذا الأخير بقيد موضوعي بنوع الجريمة المبلغ عنها.

يجد هذا القيد نفسه في الوقائع المتعلقة والمرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالنيابة فور إبلاغها تكون ملزمة ولمدة أقصاها 72 ساعة ما لم يتم تحديد تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بانتظار نتاج التحريات التي تقوم بها خلية الاستعلام المالي.[2]

ث- القيد المتعلق بانقضاء ميعاد الاعذار:

بالنسبة لهذا القيد نجد المشرع الجزائري قد كرسه في عدة قوانين ومن بينها القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 25 منه على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة 43 بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 25 غير

[1] - زريكي يمينة،المرجع السابق، ص90.

[2] - بن ميسية نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ،36 جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص322.

واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

3- الإذن المسبق كقيد لتحريك الدعوى العمومية

الإذن عبارة عن رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا، تتضمن الموافقة الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام .[1]

هذا القيد يقف على صفة مرتكبيها، إذ هناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص، يكونون متمتعين بحضانة 46 هذا القيد يقف على صفة مرتكبيها بسبب طبيعة وظائفهم، فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنهم على إذن الجهة التابعين لها مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء الهيئة التشريعية.

إذ تنص المادة 110 من دستور 1996 المعدلة والمتممة بموجب القانون 08-19 أنه:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

ومن النص أعلاه يتضح أن الدستور لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد أي نائب أو غضو في إحدى الغرفتين المبينة أعلاه إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين:

-إما بتنازل صريح من النائب عن هذه الحصانة.

- إما بإذن من الجهة التي ينتمي إليها هذا الأخير (النائب).[2]

[1] - العلواني ليندة، المرجع السابق، ص41.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008 ج ر عدد ،63 مؤرخة في 16 نوفمبر ،2008 ص 14.

الفرع الثاني : انقضاء الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات، فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعنا تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق العادي لانقضائها .

لكن استثناء هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى مرحلة صدور حكم نهائي فيها، ورد عليها النص في القانون العام وبالتحديد في المادة 6 من ق إ ج.

فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية متعددة غير أنه لخصوصية الجرائم الاقتصادية، فقد أوردت بعض التدخلات في العديد من هذه الأسباب، وذلك على مستوى الأسباب الذاتية لانقضاء الدعوى العمومية مثل موت المتهم والتنازل عن الشكوى، وكذلك على مستوى الأسباب الموضوعية.

لقد تدخل المشرع الجزائري في مجال الأعمال، فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية في عدة نقاط،وأهم نقطة تدخل فيه نجد الصلح باعتباره سببا رئيسيا لانقضاء الدعوى الجزائية.[1]

وهذا ما سنختص بدراسته في هذا الفرع، وذلك بإعطاء تعريف له (أولا)، والتطرق إلى شروطه(ثانيا)، ثم تبيان أثره (ثالثا).

أولا: تعريف الصلح:

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني كونه عقد من العقود المسماة، التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامه، وقد عرفته المادة 459 ق م ج بأن: "الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتمل، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[2]

وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الاقتصادية والمالية و منها الجرائم الجمركية، حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة، غير أنه و بصدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة الترهيب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.[3]

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمصالحة في القوانين الجزائية، بل ترك ذلك للفقه حيث عرفه بأنه: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني

---

[1] - غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص113.

[2] - أنظر المادة 459 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق،ص72.

[3] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص 120 و121.

وبين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة".

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: "هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل الجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك".

والمصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء.

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبيرعن "الصلح" أيا كان موضوعه، فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات مختلفة، إذ استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية، وهو ما يستشرف من نص المادة 459 ق م، واستعمل مصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية، مثلما يستخلص من:

-نص المادة 6 من ق إ ج.

-نص المادة 9 من الأمر 22-96 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.

-نص المادة 265 من قانون الجمارك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الصلح أو أثر التسوية أثناء أو بعد انتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد.[1]

ثانيا: شروط الصلح:

لقد أخضع المشرع الجزائري نظام الصلح لعدة شروط، ومن أهمها نذكر ما يلي:

1- أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها:

لا يعد الصلح سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جميع الجزائر، بل وبحسب تقديرالمشرع فهو يعتبر سبب خاص ببعض الجرائم، فالصلح مع المتهم ببعد استثناء يقتصر على جرائم معنية، كالجرائم الاقتصادية ومثال ذلك المصالحة الجمركية، حيث أن الأصل العام هو أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة ، غير أنه جاءت المادة265-03 من ق.ع باستثناء واحد، حيث تمنع بصفة قطعية المصالحة في طائفة من الجرائم، وهي تلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق. ج التي أحالت إليها صراحة المادة /365 3 ق. ج.[2]

[1] - رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحاتها، مذكرة لنبل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013،ص53.

[2] - غزالي مصطفى، المرجع السابق، ص122.

ووفقا لما قضت به المحكمة العليا أن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجماركلا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها".
وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام .

ومنه نستنتج أن من أجل قيام مصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة قابلة للمصالحة.[1]

2- أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون:

يحدد القانون الجهة الإدارية التي تحيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، وهذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب.

وعلى ذلك يجب أن تكون الهيئة أو الجهة الإدارية المخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفةمختصة قان ونا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها.

وتختلف الجهة الإدارية باختلاف جرائم الاعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ففي المادة 265ق.ج

على أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لأجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية.

وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، إذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.

أما في حالة قبول إدارة الجمارك المصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل "قرار المصالحة"، ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنيةأو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة، ونظرا لقوتها غير المألوفة، فإن الترخيص بها كان صريحا وبمقتضى نص تشريعي، وهو الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم

[1] - مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 113و114.

بالأمر 10-03 الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراءالمصالحة، وعينت تعيينا دقيقا، وبحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة.

3- أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف:

إن الصلح حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، وأنما هو مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراؤها ويجوز للسلطات الإدارية المختصة إجراءها. [1]

وعليه يشترط القانون بأن يصدر طلب المصالحة من الشخص المتابع قانونا. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 ، على أنه: "،..... يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة.....".

الأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا ، إلا أنه وباستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يظهر منها شرط كتابة الطلب ، حيث لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري، خاصة وأن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

و لم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة، يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة، لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.[2]

4- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح:

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقة جزافية، ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهة الإدارية المختصة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري .

وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهموسوابقه وجسامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، والأصل أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى له لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2009 ص 290.

[2] - معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي، أم البواقي، .2015-2014،ص115.

لقد ألزمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-35 مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير بنصها على انه: "أن يودع المخالف كفالة .....".

كما نصت صراحة الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي 11-35 أنه: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل".[1]

أما في حالة رفض طلب المصالحة، الكفالة تبقى في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر بقولها: "وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

5- ميعاد الصلح:

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، غير أنه يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام وانهاء القضية بسهولة كبديل في المحاكمة، ومنها من يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك لسنة ،1998 لم يقيد طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين وهذا ما نصت عليه المادة 265 من هذا القانون على أنه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السلبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن ثم بموجب قانون الجمارك رقم 04-17 صارت المادة 265 منه المعدلة بموجب المادة 110/6تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور حكم قضائي نهائي بقولها: "لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي....."

أما فيما يخص المصالحة المصرفية، فطبقا للمادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر 22-96 المذكور سابقا، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تثبت فيه خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ إحضارها وتحرير محضر بذلك، ترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

---

[1] -انظر المادة 3،المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، المحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية لمصالحة و سيرهما.

[2] - انظر المادة 9 مكرر 2 من الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر -96 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .....

ثالثا: آثار الصلح:

المصالحة في مجال الأعمال شأنها كشأن أي عقد آخر، ترتب آثار يهدف إلى تحقيقها كل من الإدارة والمخالف، حيث يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين.[1]

وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى أثار المصالحة بالنسبة للطرفين، ثم بالنسبة للغير.

1-آثار المصالحة بالنسبة للطرفين:

يترتب عن المصالحة بالنسبة للطرفين أثرين هما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ- الانقضاء:

يختلف أثر المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، وعليه سن تطرق في هذا المجال إلى أثر المصالحة في بعض الجرائم.

في جريمة الصرف نجد المادة 9 مكرر المستحدثة بموجب الأمر -03 01 المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية صراحة سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائية أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يمر قوة الشيء المقضي فيه.[2]

وعليه إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعينة، أما إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتم الاخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية، بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

- إذا كانت القضية أمام قاضي الحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

---

[1] - عبد العزيز معمر، المرجع السابق، ص66.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، ،2009 ص 290.

- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.[1]

في الجريمة الجمركية أيضا تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها في مرحلة قبل صد ور حكم قضائي نهائي، إذ نجد المادة 6-266 ق ج تنص على أنه: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

ويفهم من هذه المادة أنه عندما تجري المصالحة قبل صدور حكم نهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوة الجبائية، وقد أصدرت المحكمة العليا بهذا الخصوص قرار في 6 نوفمبر 1994 تقضي فيه أن لمصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية معا.

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك أصبحت المصالحة لا تجوز بعد صدورحكم قضائي نهائي وهذا ما تأكده المادة أعلاه.

ب - **آثار التثبيت:**

بالنسبة لأثار التثبيت تتجلى في أن يقع على عاتق المحالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الأجلال القانونية، وكذا الالتزام بالتخلي عن محل الجنحة، ووسيلة النقل المستعملة في الفش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعات الجزائية.

المصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف.

عموما تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص للتنظيم.[2]

2-آثار المصالحة بالنسبة للغير :

القاعدة العامة أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي أثر لغير عاقديها، وهذا ما تؤكده المادة 113 ق م بنصها: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

[1] -أحسن بوسفيعة، المرجع نفسه،ص293.

[2] - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2012-2011،ص101.

وعليه إذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين المدنيين لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها.

كما أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تقفر حاجزا أمام متابعة الأشخاص الأخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها.

وأخيرا يقول إن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[1]

مع الإشارة في هذا الإطار أنه لا يمكن للإدارة أن تحتاج باعتراف المتهم الذين تصالحت معه لإثبات أذناب شركائه، حيث يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

لا يجوز للإدارة الرجوع على أي واحد من الشركاء في حالة إخلال المتهم بالتزامه.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال

تختص محاكم الجنح في المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة اختصاصه بنظر الدعاوي العمومية الخاصة بجرائم الأعمال، وبالنظر إلى العقوبات التي ينص عليها التشريع الاقتصادي، نجد أنها تختلف بحسب تكييف الجريمة وخطورتها على السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

والمشرع الجزائري يقوم على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في جرائم الأعمال وتوقيع الجزاءات المقررة، حيث تختلف إجراءات المحاكمة ما بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، كما أن إثبات الجريمة في مجال الأعمال يحتاج إلى طرق خاصة في ذلك.

[1] - صيد نسيمة، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، .2016-2015،ص68.

وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا، حيث ستعرض إلى قواعد الاختصاص في (الفرع الأول)، ثم نتناول قواعد الاثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الأعمال:

الاختصاص بصورة عامة هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيها في الدفوع المقدمة نشأتها، فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى.[1]

ولقد أعطت التشريعات الاقتصادية أهمية كبيرة لأحكام الاختصاص في جرائم الأعمال، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى انشاء محاكم استثنائية للنظر في أشكال هذه الجريمة، غير أن البعض الآخر لجأت إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الاقتصادية.

تقوم معايير الاختصاص على ضوابط وهي إما تتعلق بمكان وقوع الجريمة و تسمى بالاختصاص المحلي أو الإقليمي للجريمة (أولا)، و إما تتعلق بنوع الجريمة و تسمى بالاختصاص النوعي (ثانيا).

أولا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي:

الاختصاص عبارة عن القواعد والحدود التي رسمها القانون ليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية طبقا لإرادة المشرع.

كقاعدة عامة فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات في المادة 329 من ق ا ج، والتي تنص على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".[2]

[1] - حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر غي القانون،تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014،ص67.

[2] -أنظر المادة 329من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت المادة 375 من ق ع على أنه: " دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائرية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق و374 من هذا القانون".[1]

ومن هذا يتبين أن المشرع الجزائري كيف جرائم الشيك من قبل الجنح وبذلك تختص بالنظر والفصل فيها محكمة الجنح الموجودة على مستوى كل دائرة.

وبهدف عدم إفلات المجرمين من دائرة المتابعة الجزائية خاصة في مجال الجرم المنظم الذي يمتد عبر أكثر من إقليم ، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تمديد الاختصاص المحلي، وذلك حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 16، 37، 40، 329 منه.

إذ تم توسيع دائرة الاختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا تعلق الأمر بالجرائم المحددة على سبيل الحصر كجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2]

هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 348-06، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة ،2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، إذ بمقضي هذا المرسوم يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلى أقطاب جزائية خاصة بدأت العمل فعليا في المادة الجزائية في سنة 2008 وهي:

1- محكمة سيدي محمد (الجزائر العاصمة: تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لها يوم 26 فيفري، 2008ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائى ة التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة،البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2- محكمة قسنطينة: انطلقت يوم 3 مارس ،2008 ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة،برج بوعريريج.

[1]- راجع المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - حاجي نصيرة،مرجع سابق،ص70

3- محكمة وهران: بدأت يوم 5 مارس ،2008 ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

4-محكمة ورقلة: انطلقت يوم 19 مارس ،2008 ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية.

هذا ما بينته المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 السالف الذكر.

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى انشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق و المحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع و ذلك بهدف تحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم، و باعتبار أن هذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر تعتبر من بين الجرائم الخطيرة و التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني و الأمن الداخلي، و تتميز بنوع من التعقيد ، ، فهذا هو الأمر الذي يحتاج إلى قضاة ووكلاء جمهورية وقضاة لتحقيق متخصصين في المعاينة والبحث و التحري في مثل هذه الجرائم، و ذلك بهدف كشف خيوطها، وملاحقة المساهمين في ارتكابها و بالتالي القضاء عليها.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون[2].

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فلقد خصها القانون بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي بالنظر في جرائم محددة، حيث وبداية من سنة 2004 و في إطار إصلاح العدالة و تطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة في مجال الأعمال و سرعة انتشارها في العالم، و منه الجزائر بحكم القضاء الدولي الذي ما فتئ ينفتح ، فلقد قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة جسامتها، و حسب التكييف القانوني لها ، و هذا ما نصت عليه المادة 328 من ق إ ج، بقولها: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات...."[3]

ومنه فإن الجنح والمخالفات تعتبر من اختصاص المحاكم الجزائية، بينما للجنايات محكمة خاصة تدعى محكمة الجنايات.

---

[1] - بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017،ص111.

[2] - بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ،14 جامعة محمد بن أحمد وهران ،2 الجزائر، ،2016 ،ص315.

[3] - صيد نسيمة، مرجع سابق، ص115.

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك المنصوص عليها في المواد 374 و 375 منه.

نجد المادة 374 ق ع تنص على أن: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات...." بينما تنص لمادة 375 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات...."

ومنه يتبين أن جريمة الشيك تعد من قبل الجنح، وبالتالي فمحكمة الجنح هي المختصة بالنظر الفصل في جرائم الشيك، وهذه المحاكم موجودة على مستوى كل دائرة، وعليه فالقضاء الجزائي هو المختص في جرائم الشيك وبالتحديد قسم الجنح.

من بين الاختصاص النوعي أيضا اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية صلاحية النظر في جنحة تبييض الأموال رغم أنها جنحة مشددة تتجاوز عقوبتها 5 سنوات على الأقل وقد تصل إلى 20 سنة في حالة الاعتياد، فإن المحاكم العادية تظل هي المختصة في الفصل فيها.

بمقتضى المواد 37 40 و329 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 14-04 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، حددت الجرائم على سبيل الحصر وهي:

1- جرائم المخدرات:

منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون -04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004.

3- الجرائم المنظمة غير الحدود:

ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الأحيان ظرف مشدد، إلا أن المشرع **الجزائري** أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية.

4- جرائم تبييض الأموال:

منصوص ومعاقب عليها من المواد 1 إلى 35 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

5- جرائم الإرهاب:

منصوص ومعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر10-03.

7- جرائم التهريب:

منصوص ومعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالتحديد المادة 34 منه، التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.[1]

8- جرائم الفساد:

المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد المادة 24 مكرر 1، منه التي تنص صراحة على أن: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية" المضافة بموجب الأمر رقم 05-10.

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر إلى مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات خاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة.[2]

[1] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص 71.
[2] - صيد نسيمة، المرجع السابق، ص72

الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال:

يعرف الاثبات في الموارد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية ، وذلك بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية، يرتب عليها القانون أثر إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.

للإثبات في المادة الجزائية أهمية كبيرة، فيدونه لا يتصور القول بوجود جريمة ونسبتها إلى المتهم،وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه وتزداد أهميته أكثر في المادة الجزائية التي تحكم الجرائم في مجال الأعمال، وهذا نظرا لما تتميز به من خطورة على الاقتصاد وسرعة التنفيذ وصعوبة في الاكتشاف، وذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة في الاثبات.[1]

ومن هنا سنتطرق إلى عبء للإثبات (أولا) وطرق ووسائل الاثبات (ثانيا)، فيما يخص جرائم الأعمال.

أولا: عبء الاثبات:

تقضي المبادئ العامة في الاثبات الجزائي أن البينة على من يدعى وعلى ذلك يقع عبء اثبات الجريمة كتأصل عام على النيابة العامة، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالبا بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلا في النيابة العامة، أو الإدارات المخول لها ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون.

حيث يقصد بعبء الاثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي يهدف ما يدعيه.

ويحكم توزيع الاثبات القاعدة الدستورية وذلك في المادة 45 منه، التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

فالمبدأ العام في الانسان البراءة وعلى كل من يدعى العكس إثباته، وانطلاقا من هذا المبدأ قامت المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري على أن عبء الاثبات في المادة الجزائية يقع

[1] - قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة و مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص12

على عاتق المدعى،وهذا الأخير في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي عليها أن تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم.[1]

إذا كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل القواعد العامة، فبعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عنها في بعض جرائم الأعمال، حيث ينقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام.[2]

ومن بين هذه الجرائم نجد الجريمة الجمركية، حيث نصت المادة 286 منه على أنه:" في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات في عدم ارتكاب الخالفة على المحجور عليه.

كما نصت المادة 254 من نفس القانون ما يلي: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير....."

يتضح من خلال نصوص هذه المواد، أن النيابة العامة تعفي من الإثبات عن طريق إقامة دليل على وقوع الفعل، بل يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يتعين عليه إثبات براءته.

من خلال الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية سواء الخاصة بالحجز أوالمعاينة.

إذ بمجرد ضبط السلع المخطورة وإدخالها إلى الإقليم الجمركي الوطني أو البضائع التي تتطلب رخصة ولا يملكها حائزها، فإنه يفترض أن دخولها تم عن طريق التهريب وهذه قرينة قانونية مطلقة، تنقل عبءالاثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم ..... يفرض عليه القانون ان يثبت أن ليس لديه نية ارتكاب جريمة التهريب. [3]

بالنسبة للجرائم الصرفية يبدو أن المشرع الجزائري تعامل معها على أنها جرائم مادية يحثه ومستبعدة لعنصر القصد في المخالف، وهو ما يعفي الإدارة والنيابة العامة من اثباته والاكتفاء فقط بإثبات الركن المادي، مما يؤدي إلى تغيير وتحول قرينة الاثبات وتحمل المتهم وحده عبء اثبات براءته، لأن إدانة مقترضه، مما يشكل فرقا ومساسا صارخا بمبدأ "براءة

[1] - حميتن فيروز و سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017 ،ص30.

[2] - مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018،ص72.

[3] - حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص79.

المتهم إلى حين إثبات إدانته، ومن ثمة انتهاك الحق الدستوري المكرس في المادة 45 السابق الإشارة إليها.

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعتبر من بين الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد إضافية ، والمشرع الجزائري لم يتناول موضوع الإثبات في القرائن الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.[1]

ثانيا: طرق الإثبات

من أصول القواعد العامة للإثبات أن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها وفقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به، هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الوقاية والتوجيه السليم لها.

فتنص المادة 212 ق إ ج على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص" .[2]

هذا يعني أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرافقات والمناقشات وذلك سلطته التقديرية.

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية تشيرإلى عكس ذلك، وهذا ما سيشير إليه بتبيان بعض طرق أو وسائل الإثبات التي يتم استعمالها كثيرا في إثبات بعض جرائم الأعمال، ألا وهي:

1-المحررات:

تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، فيجوز لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، وهذا ما نصت عليه المادة 215 ق إ ج بقولها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات

[1] - سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018،ص20.

[2] -أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص118.

أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص
القانون على خلاف ذلك".[1]

إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، و من بين هذه المحررات المحاضر و التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات، فهي ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ، و هذا ما تبينه المادة 216 ق إج بنصها على أن: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

تدخل المحاضر الجمركية ضمن المحاضر ذات الحجية، فمحاضر إدارة الجمارك تتمتع بحجية الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة الثقة للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك.[2]

هذا ما نلاحظه من خلال ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 254 منه، التي تنص على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحية ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

و كذلك ما تضمنته المادة 32 من الأمر رقم -05 06 المتعلق بمكافحة التهريب التي نصت على أنه" :للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب

أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الفش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر

[1] - بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ،2014-2013،ص11.

[2] - سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، -2018 ،2019،ص7.

نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

وبالرغم من صراحة هذه النصوص القانونية على الحجية المطلقة لبعض أنواع المحاضر، إلا أنه لايمكن القول بأن كل المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم الجمركية تتسم بنفس الطلاقة، كون أن المشرع الجزائري قيد المحاضر بشروط خاصة حتى تتصف بالصفة الواردة في المادتين 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وتتعلق تلك الصفة بنوعين من الشروط ألاوهما نوع الفعل المجرم وطبيعة المعاينة موضوع المحضر من جهة، وصفة محرري المحضر وعددهم من جهة أخرى.

خلافا للمحاضر التي تحرر في المجال الجمركي والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة، فإن الأمر رقم 96-22المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03 لم يتضمن لأي نص أو بند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي تخطى بحجية خاصة، ولهذا تبقى المحاضر المحررة في هذا المجال خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتين 215 و 216 منه السالفتين الذكر.[2]

2- القرائن :

يقصد بالقرائن أنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تكمن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس.

كما يمكن القول بأن القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات.

وعلى خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملا بأحكام المادة 337 من القانون المدني، حيث تنص على ما يلي:

القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرف الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" ان الغالبية العظمى في القرائن الجمركية هي قرائن قاطعة ومطلقة، إذ لا يقبل الإتيان بالدليل

[1] -راجع الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.
[2] -أنظر المادتين 216،215 من قانون الإجراءات الجزائية.

العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما جعل موقف المتهم من هذه القرائن جد صعب.[1]

هذا ما نجده بالرجوع إلى القانون 17-04لمتضمن الجمارك في نص المادة 303 التي تنص على:

"يعتبر مسؤولا على الغش، كل شخص يجوز بضائع محل الغش"
حيث أن جميع الحائزين والناقلين لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 المذكورة أعلاه، إلا بإثبات فعل القوة القاهرة غير الممكن توقعه ومقاومته وينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي.

كذلك نصت المادة 328 من ق ج على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أومركبات جوية أو سيارة أو سفينة، فبمجرد ضبط السلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخص لها فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب.[2]

3- الخبرة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي رقم95-310 بل اكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها ، ونص عليها في مواد الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 219 ق إ ج كما يلي:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و 156".

هذا على عكس المشرع المدني الذي عرفها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضي للقاضي".
وعرفها الفقهاء بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.[3]

---

[1] -أحسن يوسقيعة،مرجع سابق،ص136.
[2] - عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص 52.
[3] - عماري حفصة، المرجع السابق،ص 56

كما عرفت كذلك أنها عبارة عن إجراء إثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية والتي أمرت بإجراء الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة 143 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال، مثلا طلب خبرة محاسب معتمد لكي يبين قيمة الأموال الي تم تحويلها من طرف شركة معينة في جريمة تحويل الأموال من وإلى الخارج.[1]

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة في جرائم الاعمال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية و ذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما.

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هدفين أساسين هما: ردع الأفراد و حماية، و يتكون الردع من ردع عام و ردع خاص، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي النظام العام الاقتصادي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر الازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية و إعادة التوازن إلى الوضع المالي المنخرم بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية بتقدير و ضبط مبالغ الخطايا، بإعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق استخلاص الأداءات.

و كان بذلك لزاما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات في الوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية يخضع قمع جرائم الأعمال، مبدئيا، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق غير أنه إعتبارا للطابع المميز لبعض جرائم الأعمال تضمنت أحكام الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها.

و على سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما ما يلي:

ـ المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال.

ـ المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال.

[1] -أنظر المادة 134 قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الاول : العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الاعمال

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، و يتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها.

ففيما يخص الشخص الطبيعي فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 05 من قانون العقوبات ، و المتمثلة في : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت و الغرامة.[1]

أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر1 من قانون العقوبات[2] و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبرز فيهما ما يلي :

ـ الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة الشخص الطبيعي

ـ الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة أساسا في الحبس و الغرامة، و يقتضي التأكيد إبتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، الذين تسند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية و عن فعل الغير.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نصا يعاقب بعقوبة الإعدام في ما يخص جرائم الأعمال المختلفة، و إنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

و إذا كانت العقوبات السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجزائي العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالى ة هي أكثر بروزا، و ذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع.

و من هنا سنذهب إلى ذكر جزاءات بعض جرائم الأعمال، و ذلك على سبيل المثال لا الحصر. و بالنسبة لجرائم التهريب، تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها

[1] - أنظر المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] -انظر المادتين 18 مكرر و 18مكرر1 من قانون العقوبات.

بمقتضى قانون مكافحة التهريب. ما بين سنة (1) إلى خمس (5)سنوات، و هذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة.[1]

طبقا لنص المادة 1/10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أما فيما يخص جنح التهريب المشدد، و ذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في ذات القانون، فطبقا للمادة 10 في الفقرتين الثانية و الثالثة و كذلك المادة 11 من نفس القانون ، تصل العقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات.

أما إذا كانت مقترنة بظروف تشديد كاستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها إلى 20 سنة حبسا، و هذا طبقا لما هو منصوص في المادتين 12 و 13 من قانون مكافحة التهريب.[2]

و بالنسبة لجرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 من قانون عقوبات جزائري هي : جريمة إصدار شيك دون رصيد و جريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد ، و جريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، و قبول أو تظهير مثل هذا الشيك معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة (1)إلى خمس(5) سنوات، و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

و هناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من القانون السالف الذكر، و المتمثلة في استعمال الشيك المزور و يعاقب عليها بالحبس من سنة (1)إلى خمس (5)سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000 دج.[3]

و فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من ق ع ج و المتمثلة في تزوير الشيك و قبول الشيك المزور، فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة (1)إلى عشر(10) سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على الحكم على مرتكب جريمة صدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10 %من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دج، و هذا علاوة عن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.
و بالنظر إلى جرائم تبييض الأموال، فإن المادة 389 مكر 1 من ق ع ج ، تعاقب على

[1] - حاجي نصيرة ، المرجع السابق ، ص 62

[2] - واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية (الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2016-2017 ،ص340.

[3]- حاجي نصيرة، المرجع السابق،ص63.

جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000دج الى 3.000.000 دج.[1]

أما المادة 389 مكرر 2 تعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر (10 (سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و بغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. و ذلك بتوافر ظروف الإعتياد و استعمال 18 تسهيلات، يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية .

و بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 03-01 ، نجد المادة الأولى مكرر منه تنص على أنه : " كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ، و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ...".[2]

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع يعاقب من إرتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها من سنتين (2) إلى سبع (7)سنوات ، أي أنه قد سوى بين الجريمة التامة و بين الشروع.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى القانون العام نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج تنص على أن : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "

كما تنص المادة 18 مكرر1 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة "[3]

[1]- أنظر المادة 537 قانون تجاري جزائري.

[2]- راجع الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

[3] - قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

و مما لا شك منه أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، و في تعديل المادة 51 مكرر منه،نجد المشرع الجزائري إنحاز إلى الأخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي.

و منه قد قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبات في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و الداخلة في نطاق الأعمال.

يتضح من المواد أعلاه ، أن المشرع الجزائري قرر و خصص للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة والمصادرة معا بالنسبة للجرائم التي حددها بنصوص خاصة، كون لا يمكن الحكم عليه(الشخص المعنوي) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما، و يحكم بها وفقا للحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليه في القانون، وهي من العقوبات الأصلية ؛ فمبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة ،أو بعبارة أخرى يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي.[2]

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، و هناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في القانون الجمارك و قانون الضرائب المباشرة .....

مع العلم أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة و التعويض، تهدف إلى إقتصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت الخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها.

أما المصادرة فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الأقتضاء.

كما عرفها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.[3]

مع الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لإستعمالها في ارتكاب الجريمة.

---

[1] - حاجي نصيرة، المرجع السابق،ص63.

[2] - بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د،تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 - ،2018، ص 136.

[3] - صيد نسمة، المرجع السابق، ص40

و مما يلي سنعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال:

في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات.

و منه لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن :

- 3.000.000× 4 = 12.000.000 مليون دج ، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال البسيطة هي 12.000.000 مليون دج.
- و كذلك 8.000.000× 4 = 32.000.000 مليون دج ، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال المشدد وهي 32.000.000 مليون دج.

و منه فإن للشخص المعنوي ظروف مشدد ة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

و يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة، التي تشمل الممتلكات و العائدات التي تم تبى يضها و كذا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية و ليست تكميلية، و هذا ما يتضح من المادة 389 مكرر 7من قانون العقوبات السالف الذكر.[1]

في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تنص المادة 382 مكرر1 من ق ع ج، على انه:

"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ، و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.....".

بما أن جريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من الفصل المشار إليه في المادة 382مكرر 1 من ق.ع.ج أعلاه، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي، ستخضع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق .ع. ج
و التي تقضي أن : " الغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

[1] -- موقع الأنترنيت: عقوبات تكميلية ويكيبديا، آخر تصفح يوم 1ماي20223 على الساعة 11 :00>Ar.wikipedia.org>wiki،

و بما أن الغرامة المشار إليها في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من ق.ع.ج، مرتبط بقيمة الشيك أو النقص في الرصيد، فمثلا لو أن قيمة الشيك دون رصيد 200.000دج فالغرامة المقررة للشخص الإعتباري تكون 1.000.000دج.

في جريمة الصرف تتمثل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي فيها، في الغرامة و المصادرة كذلك، و هذا ما تؤكده المادة 2 من الأمر رقم 10-03، المعدلة و المتممة للمادة من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر التي تنص على: " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه.

و يتعرض للعقوبات الآتية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4)مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

2- مصادرة محل الجنحة.

3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش ".

يفهم من المادة أعلاه أن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف ، إذ حددت المادة 5 المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4)مرات قيمة محل الجريمة تاركا السلطة التقديرية للقاضي، بخصوص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف.

اكتفى المشرع بتحديد الحد الأدنى و هو أربع (4)مرات قيمة البضاعة محل الجريمة ، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

و يتضح كذلك من المادة 5 السالفة الذكر أن عقوبة المصادرة في جريمة الصرف تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، و هي تشمل مصادرة محل المخالفة و الوسائل المستعملة في الغش.

غير أنه في حالة عدم حجز الأشكال المراد مصادرتها ـ محل المخالفة و الوسائل المستعملة في الغش ـ أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة كشخص معنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصول الشركة، مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها ، و من جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال ، أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للشركات و الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق

نظام المسؤولية الجزائية عليها،إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة، و إلى خسارة المال المصادر الذي يخصم من الضرائب المستحقة عليها، دون نسيان مردود إنتاجيتها الذي يؤدي إلى انخفاض رقم أعمالها.[1]

و يلاحظ من المواد السابقة (جريمة تبييض الأموال، جريمة الصرف....) أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه اكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى

لكن يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5)مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [2].

و بالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، و لا يجوز أن تتعدى خمس (5)مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

أما في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 24 منه، على أن : " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال ذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000دج"

يلاحظ من المادة اعلاه أن المشرع الجزائري ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما أنه استبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه في هذا الصدد يظهر أن المشرع الجمركي خرج و خرق المبدأ العام المكرس في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، و القاضية : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[3]

اما المصادرة الجمركية فتعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه و إضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب الجريمة الجمركية.

---

[1] - مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ،2017/2018،ص32.

[2] - مادة 18 مكرر قانون عقوبات جزائري.

[3] - مختاري محمد رضا،مرجع سابق،ص35.

إذ تعد المصادرة الجزاء الأنسب لهذه الجرائم لاسيما اعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيئ محل الغش[1].

و في هذا الصدد نجد المادة 16 من القانون 05-06، السالف الذكر تنص على : " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن و جدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم "ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع عندما اقر عقوبة المصادرة في اغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، أقرها كعقوبة أصلية وجوبية و ليست عقوبة تكميلية.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الاعمال

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية و تضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.[2]

أو بعبارة أخرى هي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الوصول على مزيد من الردع و الإصلاح و كذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة.

و هذا الهدف الأخير هو الذي يكسي على أنها مجرد عقوبات لا غير فهي في الواقع في آن واحد عقوبات و تدابير وقائية.

و في إطار دراستنا لجرائم الطبيعي الأعمال، سنتطرق إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم نمر إلى تبيان العقوبات التكميلية التي أقرها للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

كما سبق الإشارة إلى تعريف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات إضافية تلحق العقوبة الأصلية، فهي عقوبات متعددة و محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري كما أشار إليها، المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

---

[1] - صيد نسيمة،مرجع سابق،ص90.

[2] - صيد نسيمة ، مرجع سابق، ص95.

و هذا ما سنوضحه باستعراض بعض تلك الجرائم على سبيل المثال:

تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس و الغرامة عقوبات تكميلية، و التي نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96 - 22 ،و هي كالآتي:« كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف... يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا و ذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر. »[1]

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق.ع.ج ، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 ، و9 مكرر و 9 مكرر 1 من نفس القانون.

و بخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 و 389 مكرر 2 من ق.ع.ج ، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر.

و يجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر5 من قانون إ.ج، بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن، زيادة على حجر الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي استعملت في ارتكابها.[2]

على غرار ما تضمنته المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادتين 374و 375 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: الخطر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع و ذلك لمدة خمس (5) سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية 52من 000.100 إلى 000.500 دج.

و هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 3/3 من ق.ع.ج، كما نجد المادة 541 من القانون التجاري الجزائري، تنص على أنه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة

[1] - راجع المادة 3 من الامر 96-22 سابق الذكر.
[2] - قانون الإجراءات الجزائري سابق الذكر.

تتجاوز عشرة (10)سنوات، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع، في حين لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مثل هذه العقوبات من الإقامة.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

بما أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات إرادة مستقلة و حقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.

فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري و بالخصوص المادة 18 مكرر منه، نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات التكميلية، التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانونا، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري و نص على عقوبات تتلاءم و طبيعته ، و بالعودة إلى المادة 18 مكرر الفقرة 2 من ق.ع.ج، نجدها تنص على أنه :

" واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية[1]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة ،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة و الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ".

غير أنه بالرجوع إلى أحكام القوانين الخاصة لبعض الجرائم، نجد المشرع الجزائري نص كذلك على عقوبات تكميلية مشابهة و مطابقة ـ مشتركة ـ للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة اعلاه، يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها و إنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر.

[1] -عماري حفصة، مرجع سابق، ص119.

و عليه سنتطرق إلى هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العام و القوانين الخاصة على سبيل المثال مع اعطاء أمثلة لكل عقوبة من العقوبات السابق الإشارة لها[1].

- **أولا ـ حل الشخص المعنوي :**

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده ، من الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية بحيث لا يصبح له وجود ، يترتب عليه حرمان الشخص الإعتباري من حق مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي خشية من إعادة ارتكاب جرائم أخرى و الحل بالنسبة للشخص المعنوي يعتبر بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

و من بين القوانين التي نصت على عقوبة حل الشخص المعنوي، نجد المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من ق.ع.ج فيما يخص جريمة تبييض الأموال التي تنص على أنه: " و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين.

و كذلك المادة 175 مكرر الفقرة 3 من نفس القانون التي ينص على أنه : " يكون الشخص معنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ..... و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".[2]

ثانيا ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

هو تدبير أمني عيني ؛ يقصد به منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق.

و المشرع الجزائري نص على هذه العقوبة في عدة قوانين ، كالمادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج، المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و التي تنص على: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، ..... ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها."

و كذلك المادة 19 من الامر 06-05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-05 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على : " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية : ..... إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.....،".

ثالثا ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

[1] - مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.2018-،ص98.

[2] -المادة 389 مكرر7 قانون العقوبات الجزائري.

يقصد به أن الشخص المعنوي المخالف مقترف الجريمة يكون غير مؤهل و غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية ، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر ، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام، و يمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة ، سواء تعلق بقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية التي أقرها للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرف، و هذا ما تأكده المادة 5 من الأمر 22-96 السالف الذكر بنصها : " و فضلا عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جمعها.... المنع من عقد صفقات عمومية، ".[1]

رابعا:المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

يقصد بالمنع من ممارسة النشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كانت أعماله تشكل إخلالا بالواجبات و الإلتزامات الملقاة عليه، فحرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته يكون لغاية الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى عن طريقها، فتحول دون تكرارها في المستقبل ، و تكمن أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني خاصة، في الجرائم الإقتصادية، ضف إلى ذلك أن أثرها لا يمتد إلى الغير كعقوبة الحل و إغلاق المؤسسة.

فالتشريع الجزائري لم يخلو من هذه العقوبة التكميلية، إذ نجد القانون 06-05 المتعلق بمكافحة لتهريب ينص في المادة 19 منه على : " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: ..... ـ المنع من مزاولة المهنة أو النشاط..... ،".

كما نص قانون العقوبات على هذه العقوبة التكميلية فيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي ، و هذا ما نجده في نص المادة 389 مكرر7 الفقرة2 لتي تنص : " ويمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيتين : أ ـ المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات." .[2]

[1] - موايعية ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر "ل. م. د"، تخصص :قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، .2016-2015،ص78

[2] - موايعية ريمة، مرجع نفسه، ص80.

خامسا ـ نشر و تعليق حكم الإدانة:

يحقق الشخص المعنوي مكاسبه و أهدافه من خلال معاملاته من مع الزبائن الذين تؤثر في توجهاتهم ما تصنعهالدعاية و الإعلان و ما ترسخه من ثقة، و لذا فإن سمعته وإعتباره لها بالغ الأثر على مستقبله و نشاطه فرأى المشرع أن تكون محلا للجزاء لتصويب علم الناس المترددين على خدماته من خلال نشر أحكام الإدانة ليقي الجمهور نفسه و ماله من المخاطرة، فلا يضاهي أي عقاب الكشف عن التجاوزات التي يقوم بها الشخص المعنوي و انه ليس محلا للثقة، كما من لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك فانه سوف يجد الحكم معلقا على واجهة المنشاة.

عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة : يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة قوانين، من بينها نجد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في نص المادة 303 الفقرة 6 منه ينص على : " يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها و الكل على نفقة المحكوم عليه ".[1]

كما نص عليها أيضا في قانون الضرائب غير المباشرة، و ذلك في المادة 550 منه و التي تنص على : "تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها و يعلق في الأماكن التي تعنيها و الكل على نفقة المحكوم عليه.[2]

لكن في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل إدراج هذه العقوبة فيما يخص جريمة تبييض الأموال ، وإكتفى فقط بذكر عقوبتي المنع من مزاولة النشاط المهني و الإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الحل ، و هذا ما تؤكده المادة 389 مكرر 7 من ق.ع.ج.

فالحكمة من إقرار هذه العقوبة هي أن التشهير بالمحكوم عليه ـ الشخص المعنوي ـ قد يكون أبلغ من من العقوبة الأصلية، التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.

[1] ـ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،المادة 303.
[2] ـ قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 550.

سادسا ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بالحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لبتي تطبق على الشخص المعنوي، وضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة، بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة فهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يؤمر أثناء مرحلة التحقيق ضد الشخص المعنوي.[1]

و قد حدد هذا الإجراء لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تتمثل مهمة الرقابة في التأكد من أن الشركة المحكوم عليها تحترم غرضها الإجتماعي و الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، و بالخصوص تلك التي تنظم نشاطها.

[1] -المادة 15مكرر قانون العقوبات.

ملخص الفصل الثاني:

وختاما لهذا الفصل نقول إن موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال يشكل أساس المتابعة الجزائية في مثل هذا النوع من الجرائم بحيث يجب معرفة من المقصود بالمتابعة أولا ثم مباشرة الإجراءات ولقد رأينا بأن هناك نوعان من المتابعة الجزائية إذ هناك المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي و في هذ الإطار فإن أهم نقطة في مسألة متابعة الشخص الطبيعي هي تحريك الدعوى العمومية ضد مسير الشركة. هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري خلافا للتشريعات أخرى.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية له فلقد تم إقرارها سنة 2004 ووضع العقوبات المقررة للشخص المعنوي سنة 2006 وأهم ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري حصر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاص فقط دون العام و بشروط أبرزها أن يكون القانون قد نص عن إمكانية متابعة الشخص المعنوي عن ذلك الجرم و يبقى الإشكال في وضع معيار واضح يتم بموجبه إما متابعة الشخص الطبيعي و إما متابعة الشخص المعنوي إذ يمكن متابعة الشخص الطبيعي أو متابعة الشخص المعنوي في العديد من الجرائم مثل تبييض الأموال أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة ، لكن لابد من تحديد الحالات التي يمكن فيها متابعة هذا أو ذاك. كما ينبغي إعادة النظر في أسس هذه المسؤولية بحيث تشمل الشخص المعنوي العام؛ إذ أنه حقيقة هناك متابعة للشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي إذا قام بارتكاب جرائم بمناسبة تقلده للمسؤولية على رأس هذا الشخص المعنوي العام، وهناك مسؤولية مدنية لهذا الشخص كذلك إلا أن تحريم أفعال الشخص المعنوي العام من شأنها زيادة روح المسؤولية لدى مسيره والسهر على حسن سيره وهذا ما يدر بالمنفعة على المواطن الذي يستفيد من المرفق العمومي.

الخاتمة

كان لإنتشار و توسيع العالم الإقتصادي و ظهور مشاكل الآلة العصرية، أثر بارز على إتساع مجال التعويض عن الضرر لذا أوجب عمى المشرع الخروج عن بعض الأحكام العامة، لمواكبة هذا التطور فأصبح الخطأ مفترض، وإتسع نطاق تطبيقيا في ميدان جرائم الأعمال، طرحت مشكلة هامة تتعمق بكيفية تبريرها التي أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء لإنعدام أساس قانوني مقبول لها، دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات فقد كان البد من وجود نظريات تبررها فقها و قضاءا و تضع أساسا لوجودها، و أهم النتائج المتوصل إليها أن مساهمة الشخص المسؤول في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست مساهمة تبعية، بل صورة للمساهمة الأصلية.

إستقر الفقه و القضاء على تفسير أساس هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه المخاطب بأحكام النصوص القانونية، و مصدر هذا الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني ملقى عليه، و ذلك في حالة إتخاذه موقفا أو إهماله في القيام بدوره الإشرافي المناط لو بحكم منصبه في المؤسسة، لذا شدد المشرع في أحكام مسؤولية صاحب السلطة و يسند إليه كل الجرائم التي يرتكبها التابع الخاضع لإشرافه و رقابته بغض النظر عن طبيعتها عمدية أو غير عمدية، كما أن لإقرار مسؤولية المتبوع بسبب مخالفة الإلتزام القانوني المفروض عليه شخصيا لا يعرقل من مساءلة الفاعل المباشر للجريمة، ما دامت مسؤوليته الا تخرج عن نطاق القواعد العامة و لا تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب.

النتائج:

تبين من أن تفويض السلطة يعتبر من بين طرق الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير باعتبار تفويض هذه السلطة إلى أحد التابعين في المؤسسة يؤدي إلى نقل المسؤولية عل عاتقه، و لعدم جعل التفويض وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية، قيده المشرع بجملة من الشروط.

إن المسؤولية الجزائية اكتسب خصوصيتها في مقام أول من خصوصية البنيان القانوني المنشئ لها.

و نلمح أهم بوادر تأثير التجريم على المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال على أساس أن التجريم في هذا المجال غير مقنن في قانون واحد، بل هو عبارة عن نصوص قانونية متناثرة بين ثنايا عدة قوانين سواء كانت قوانين مكملة لقانون العقوبات أو قوانين مستقلة عنه كالقانون التجاري مثال.

الأمر الذي قد يترتب عنه تحميل البعض المسؤولية الجزائية بدون أن يكون لهم اضطلاع مسبق على الأفعال المعنية بالتجريم والعقاب نظرا لكثرة هذه النصوص، مما قد يخل بقاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون والذي قد لا يقتصر على العوام فقط بل حتى بالنسبة لأصحاب المهن و المشاريع الإقتصادية.

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 04-15 ، كما تبين أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحمية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وتم تبرير ذلك باعتبارها المسؤولة في توقيع العقاب والتمتع بامتيازات السلطة العامة.

إن المسؤولية الجزائية لمشخص المعنوي ال تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي، كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، و قد إستلزم المشرع الجزائري من أجل قيام هذه المسؤولية أن يتم إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو من طرف أجهزته أو ممثليه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقيا في إطار تكريس هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية منيا الماسة بالذمة المالية لمشخص المعنوي كالغرامة و المصادرة، و منها الماسة بوجود الشخص المعنوي كالحل ، و الغلق، و الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، ومن بين الجرائم التي يسأل عنيا خاصة في ميدان الأعمال نجد جرائم الصرف ، جرائم الغش الضريبي، إصدار الشيك بدون رصيد...إلخ.

كما توصلنا بخصوص الجزاءات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال أن هذه الأخيرة تشهد تدخلا بارزا للعقوبات الجزائية التي اكتسبت هي الأخرى ذاتية متميزة بفعل امتزاجها بهذا المجال.

فبالنسبة الجزاءات الجنائية فالملاحظ أن المشرع الجزائري يسير في منحى التقليص منها وإن كان لا يتردد في بعض الحالات عن الاستنجاد بها في مواجهة بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، إذ أنه بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غيرالمشروعة لم يتوانى عن تضمينه بعقوبات جنائية تصل إلى عقوبة السجن المؤبد وذلك مراعاة للمصلحة الاقتصادية.

- كما تظهر أهمية العقوبة الجزائية من خلال سيطرة أسلوب التشديد الجنحي على العديد من جرائم الأعمال، والذي يقتضي إقرار عقوبات تفوق في مقدارها الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس المقرر للجنح وفق القواعد العامة مع بقاء هذه الجرائم دائما تحت وصف الجنح. مما يشكل ميزة تختص بها العقوبات الجزائية في مجال الأعمال.
- كما اتضح جليا أنه إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، تحتل العقوبات الجزائية المالية مكانة هامة في مجال الأعمال، على أساس أن معظم جرائم هذا المجال ترتكب بدافع تحقيق أرباح غير مشروعة، مما يجعل هذه الجزاءات تؤتي أثرها في ردع الجناة كونها تنطوي على معاملتهم بنقيض قصدهم لذلك ضمنها المشرع الجزائري بأحكام خاصة من أجل ضمان فعاليتها إلى حد المبالغة، فبالنسبة للغرامة فقد بادر بتغليب الطابع الصارم بخصوصها من خلال استبعاد تطبيق الظروف المخففة عليها في بعض

الجرائم، كما لجأ إلى تحديد حدها الأدنى دون حدها الأقصى كما هو الحال بالنسبة لجريمة الصرف، مما قد يمس بمقومات مبدأ الشرعية الجزائية
الذي يقتضي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بموجب نص.

التوصيات:

و بناءا على ما سبق نوجز بعض التوصيات التي برأينا قد تكون مفيدة لإصلاح المنظومة القانونية الخاصة بجرائم الأعمال، التي ترتكب من قبل الشخص الطبيعي و الغير و الشخص المعنوي، التي تكون كالآتي:

- ضرورة إنشاء محاكم إقتصادية للنظر في جميع جرائم الأعمال المرتكبة في إطار المؤسسات وتأهيل قضاة مختصين في مجال الأعمال للتعامل مع هذا النوع من الجرائم (عدم الاستقلال وعدم التطبيق).
- من الضروري على أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار أكبر للغرامة الموقعة، واستحداث نصوص قانونية أخرى صارمة للحد من كثافة هذه الجرائم وحماية المضرور منها.
- ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لعدم توافقها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، إذ لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي.
- بخصوص العقوبات السالبة للحرية نأمل أن يعيد المشرع الجزائري النظر في تشددها خاصة في مجال الصرف، وندعوه إلى تغليب العقوبات المالية أكثر من العقوبات السالبة للحرية نظرا لنجاعة الأولى في تحقيق الردع لهذا النوع من الجرائم.
- كما أنه نتيجة للأسلوب العقابي الزجري في جرائم قانون الأعمال نرى أنه يستوجب إعادة النظر في مسألة أسبقية الشكوى في مجالي أعمال التسيير والصرف. على اعتبار أن المشرع أقر آليات تجريمية وعقابية زجرية في هذا الصدد، ولذلك فمن المستحسن توفير أقل قدر لحماية المخالف من خلال العودة إلى آلية الشكوى المسبقة.
- إذا كانت خطوة المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الأعمال لا يمكن إنكار أهميتها من الناحية العملية، إلا أن الحاجة في مثل هذه الجرائم تبدو ملحة لاستحداث قضاء استثنائي خاص لقمع جرائم الأعمال بدلا من اعتماد أقطاب جزائية متفرقة قد ينجر عن مباشرة أعمالها تداخل الاختصاصات فيما بينها، ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى استحداث قضاء استثنائي خاص مع تضمينه بكافة الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة بعنصر التخصص مما يزيد من جودة العمل القضائي وتبسيط الإجراءات.

قائمة المصادر

و

المراجع

I. قائمة المصادر:

1- أنظر قانون رقم 17 – 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.
2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
3- أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
4- 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 م، المتعلق بالإعلام.
5- أمر 06-95 مؤرخ في25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، بتاريخ 22 فيفري 1995 معدل و متمم.
6- المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، المحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.
7- الأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر -96 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
8- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
9- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر ،2008 ج ر عدد ،63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم في سنة 2020.

II. المراجع:

1- الكتب

- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهظة العربية، القاهرة،1989.

- محمد عبد اللطيف عبد العالي، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 04 دار هومة ، الجزائر, 2007،.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2009.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2014.
- الروسان أيهاب، خصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم و الأركان)،مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد،7 جامعة المنار، تونس،2012.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط2،مطبعة جامعة القاهرة1979.
-

2- الاطروحات والمذكرات:

- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ،2010 .
- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أ بو بكر بلقايد، تلمسان ،2011-2012.
- بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2012-2013
- رسيوي ليلى، جرائم الشيك وآليات مكافحاتها، مذكرة لنبل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2012 .
- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

معمري سامية، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي، أم البواقي، .2014-2015.

- حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر غي القانون،تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.
- العلواني ليندة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أو لحاج، البويرة ،2014-2013.
- معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2016/2015.
- صيد نسيمة، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، .2016-2015.
- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيد، 2017-2016،.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017.
- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية (الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017-2016.
- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017
- بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د،تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
- عماري حفصة، دور المعاينة و الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ،2017-2016.

- - حميتن فيروز و سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
- قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة و مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- شول بن شهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة غرداية،2019
- مانع سلمى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة آفات للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، بسكرة، 2018.
- سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.
- السعدي عبد الهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية و التجريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق،المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء،2018-2019.
- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جنائي و علوم جنائية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018-2019.
- - سعدي عبد الجلال، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.
- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

3- المطبوعات:

- مطبوعة بيداغوجية بعنوان القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، من إعداد الدكتور حسام بوحجر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

- شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
صفحة 1-4	مقدمة
صفحة 5	**الفصل الأول: الأطار المفاهيمي لجرائم الاعمال**
صفحة 6	**المبحث الاول:ماهية جرائم الاعمال**
صفحة 7	المطلب الاول: مفهوم جرائم الاعمال
صفحة 7	الفرع الاول: تعريف جرائم الاعمال
صفحة 9	الفرع الثاني: اركان جرائم الاعمال
صفحة 12	المطلب الثاني: خصائص ومجالات جرائم الاعمال
صفحة 12	الفرع الاول: خصائص جرائم الاعمال
صفحة 14	الفرع الثاني: مجالات جرائم الاعمال
صفحة 15	**المبحث الثاني: خصوصية اسناد المسؤولية الجزائية في مجال الاعمال**
صفحة 15	المطلب الأول: اعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
صفحة 16	الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
صفحة 18	الفرع الثاني: اسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
صفحة 19	المطلب الثاني: الاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
صفحة 20	الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي
صفحة 22	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
صفحة 24	خلاصة الفصل
صفحة 26	**الفصل الثاني: إجراءات المتابعةعلى جرائم الاعمال والجزاءات المقررة عليها**
صفحة 27	المبحث الاول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال
صفحة 28	المطلب الاول: تحريك المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال	صفحة 29
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	صفحة 31
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص و خصوصية الاثبات في جرائم الاعمال	صفحة 44
الفرع الأول: قواعد الاختصاص في جرائم الاعمال	صفحة 45
الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الاعمال	صفحة 50
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الاعمال	صفحة 57
المطلب الاول: العقوبات الاصلية المقررة للجرائم الاعمال	صفحة 58
الفرع الأول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي	صفحة 61
الفرع الثاني: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي	صفحة 65
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الاعمال	صفحة 66
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	صفحة 66
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	صفحة 68
خلاصة الفصل الثاني	صفحة79
الخـــــاتمة	صفحة 81-83
قائمة المصادر والمراجع	صفحة 85-89
الفـــهرس	
الملـــخص	

الـــمـــلخـــص:

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال من المواضيع المهمة في ميدان جرائم الأعمال، ذلك أن مسألة ضوابط المسؤولية الجزائية من المسائل الأولية التي ينبغي حصرها وتحديدها قبل المتابعة الجزائية إذ أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسة مسؤولية مسير المؤسسة بالنسبة للشخص الطبيعي ثم دراسة مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب معرفة الأحكام القانونية لمتابعة الشخص المعنوي، خاصة وأن هـذه المسؤولية حديثة نوعا ما مقارنة مع مسؤولية الشخص الطبيعي التي تعتبر الأصل.

و تعتبر هذه الجرائم في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة و الحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين و ادخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات و القوانين الخاصة، أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بأركان جرائم الأعمال و المسؤولية التي تتحملها و الجزاءات التي تقع عليها.

Summary:

The issue of penal liability in business crimes is considered one of the important topics in the field of business crimes, because the issue of criminal liability controls is one of the primary issues that should be limited and determined before penal follow-up, as this type of crime requires a study of the responsibility of the course of the institution in relation to the natural person and then a study of the responsibility of the legal person It requires knowing the legal provisions to follow up on the legal person, especially since this responsibility is somewhat recent compared to the responsibility of the natural person, which is considered the original.

These crimes are considered in the Algerian legislation among the serious and recent crimes that the country is witnessing at the present time, as they led to an increase in legalization and the introduction of many amendments to both the Penal Code and special laws, which included an important set of specifics related to the elements of business crimes. And the responsibility that you .bear and the penalties that fall on it